الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية **الحقـوق و العلـــوم السياسية**

قسم: الحقوق.

رقم: .....

ميدان: **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة:

فايزة مداني– الحواس صواش

بعنوان

النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

لجنة المناقشة:

د. محمد هشام فريحة	**جامعة المسيلة**	**رئيســـــا**
د. مسعودي هشام	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. جمال الدين ميمون	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021-2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صواش الحواس الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111854 والصادرة بتاريخ 2014/02/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والادارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، أطروحة ~~دكتوراه~~).

عنوانها: النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

2022 ماي 25

توقيع المعني (ة)

شهد للمصادقة على الإمضاء
الذي وقعت أمامنا
اليوم: 25
بتاريخ: 25 ماي 2022

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: الحواس اللقب: صوائش

اسم الأب: المداني اسم ولقب الأم: موساوي عرجونة

تاريخ الازدياد: 1998/05/10 مكان الازدياد: بوزريعة الجزائر

رقم الهاتف: 0663.41.83.85

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي الحرف بلدية اولاد دراج ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,07 الشعبة/التخصص: شريعة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2006

الماستر:

تخصص الماستر: قانون الاعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صابني فايزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206044603 والصادرة بتاريخ 20/09/2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حق حماية المستهلك في ظل النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25 ماي 2022

توقيع المعني (ة)

شوهد للمصادقة على الامضاء
الذي وقعه امامنا
التاريخ:

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فايزة اللقب: مرابي

اسم الأب: السعيد اسم ولقب الأم: لكحل صحرية

تاريخ الازدياد: 1979/02/22 مكان الازدياد: ولاية المسيلة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 700 مسكن المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 9 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1995

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 1999

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [x] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: x قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: خدمة الزبائن اسم المؤسسة / الشركة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الرتبة في العمل: مكلف بخدمة الزبائن رئيسي

الصيغة:

موظف دائم: x موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وما تَوْفيقي إلاّ بالله عَلَيْه تَوَكّلْتُ وَإلَيْه أُنيب ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسَلام علَى خَير خَلقه محمدَ -صَلَى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: مسعودي هشام

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة

لقد أحدث التطور الهائل في مجال الاتصالات ونظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسب الآلي، إلى ظهور شبكة الإنترنت، والتي أدت إلى إحداث تغيرات في حياة المجتمعات، والإفراد، ومن أبرز هذه التغيرات تلك المتعلقة بالمعاملات بين الأشخاص في إطار العلاقات التجارية، فظهرت إلى الوجود التجارة الإلكترونية كرديف للتجارة التقليدية والتي تتميز بعدم الالتقاء المادي للأطراف.

ونتيجة لهذه التطورات، كان لابد للمؤسسات المصرفية والمالية من استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وشبكة الأنترنت لتقديم خدماتها إلى العملاء ، من خلال إيجاد نوع من الحسابات الإلكترونية، وتوفير أدوات ووسائل دفع إلكترونية لتسوية المعاملات التي تكفل نقل الحقوق والديون من حساب إلى أخر، أو من شخص إلى أخر بطريقة الكترونية ، وهو ما يطلق عليه بنظام الدفع الإلكتروني، والذي يتيح لعملاء المصارف والبنوك من إجراء بعض العمليات المصرفية الإلكترونية، كعمليات البيع والشراء وتحويل الأموال، والتي تتم من خلال شبكة الإنترنت عن طريق استعمال وسائل وأدوات الدفع الإلكتروني كبطاقات الدفع الإلكترونية سواء الائتمانية منها أو بطاقات الوفاء ، والنقود الإلكترونية وغيرها.

ونظرا لأهمية نظم الدفع الإلكترونية في اقتصاديات الدول كان لابد من وضع قواعد قانونية جديدة وعدم الاكتفاء بالقواعد القانونية الموجودة في قوانين المعاملات الإلكترونية التي أقرتها لغرض تنظيم هذه الوسائل والأدوات سواء من حيث إصدارها أو أدارتها، أو تنفيذ عملياتها، إضافة إلى الأشخاص المخولين بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشارا هي بطاقات الدفع الإلكتروني التي تعتبر احدث وسيلة حيث حولت البنوك أغلب وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع الكترونية نظرا لما يعود لها من عمولة وأصبح يتعامل بها ملايين الأفراد والمؤسسات التجارية والاقتصادية حول العالم تسهيلا لمعاملاتهم المالية المتمثلة في بيع وشراء السلع والخدمات وذلك كونها وسيلة فعالة وسريعة لإبرام الصفقات والمنتجات والخدمات وترويجها حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة فإنه يتم بطريقة إليكترونية وذلك عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها بطاقات الدفع الإلكتروني لدى البنوك والمتعاملين بها من تجار وعملاء في معاملاتهم المصرفية والتجارية والتسهيلات التي تقدمها في عمليات البيع والشراء ودفع الثمن، هذا ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع وذلك لمحاولة تبيان الأحكام القانونية لهذه البطاقات، وأيضا المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدامها استخداما غير مشروع وما ينطوي عليها من اختلال للمعاملات المالية المتعلقة بتلك البطاقات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني يكتسي أهمية بالغة، وذلك من خلال الانتشار الواسع لها في المعاملات اليومية حيث أصبحت تغزو كافة مناحي الحياة باعتبارها وسيلة دفع سهلة، دولية، ومحلية الاستعمال، تمكن حاملها من تنفيذ تعاملاته دون تكبد مشقة حمل المبالغ النقدية، وعناء التعرض للسرقة والضياع، كما تعد تقنية مستحدثة السحب الأموال.

والغريب أن بطاقة الدفع الإلكتروني فرضت نفسها خارج إطار تشريعي، وهذا يثير لا محالة الكثير من المشاكل؛ كالاستخدام غير المشروع لها خاصة من أطراف العلاقة التعاقدية، وبالتالي تنشأ منازعات مدنية ناتجة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن

العلاقات التي تربط بين أطرافها، مما يتطلب تحديد حالات المسؤولية المدنية التي تصيب الأطراف الأخرى.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وهي الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك نظرا لنقص الأبحاث القانونية والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أيضا يرجع لأسباب موضوعية وتتمثل في التعرف على مفهوم البطاقات وكيفية التعامل بيها فيما بين أطرافها وطرق استخداماتها الغير مشروعة وكذا المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الاستخدام

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة:

والهدف من هذا البحث هو دراسة النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني وذلك بإبراز أهميتها وتحديد الطبيعة القانونية لعلاقاتها المتداخلة بين المتعاملين بها، والغرض من هذا هو محاولة لفت نظر المشرع إلى وضع أحكام قانونية وقواعد خاصة تنظم هذه البطاقة وكيفية التعامل بها، وذلك من اجل تفادي مخاطر سوء استخدامها والحد منها، وأيضا مكافحة الجرائم الناجمة عن ذلك.

إشكالية الموضوع:

وانطلاقا من كل ما تقدم ومن اجل الإحاطة بجوانب الموضوع فان الإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في:

ماهي الأحكام القانونية التي تنظم بطاقات الدفع الإلكتروني والمسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما ذا نعني ببطاقات الدفع الإلكتروني؟

- ما هي الطبيعة القانونية لهذه البطاقات؟

- فيما تتمثل استخداماتها غير الشرعية؟

منهج البحث:

تم توظيف المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل المواد التي تنص على قانون الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونيك وكذا كيفية استخدامها والمسؤوليات المترتبة عن استخدامها.

خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي سبق طرحها :ارتأينا لتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني وقد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الأول: النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني وقد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الأول

ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني

تمهيد:

ونتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيا المعلومات حيث أصبحت المعلومات ترتبط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها مما يشكل ثورة من المعلومات التي أصبحت تسمى المجتمع الإلكتروني الذي يقدم خدمات لا حصر لها في جميع المجالات وأهمها الجانب التجاري الذي شهد تطورات سريعة وانتقاله من التعامل بالسندات التجارية التقليدية تحول ذلك التعامل بالشيكات وأخيرا بالالتزامات إلى التعامل بوسائل دفع حديثة من خلال الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني

لذا سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال المبحث الأول، وكذا الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني في المبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني وتعريفها

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطوره بطاقة الدفع الإلكتروني في العالم (فرع أول) بالإضافة إلى تبيان مختلف التعاريف التي تناولت موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني وذلك بالتعرض إلى التعريف الشكلي من جهة أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول: نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر البطاقات البنكية وسيلة جديدة من وسائل الدفع، ظهرت نتيجة استخدام الحاسبات الآلية وانتشارها في جميع مجالات الحياة خاصة في القطاع المصرفي، وتتميز هذه الوسيلة المستحدثة بأنها أداة دفع الكترونية، تقوم بتسوية المعاملات التجارية والبنكية بين الأفراد والبنوك، طبقا لنظام التحويل الآلي للنقود. إن فكرة بطاقة الإئتمان بدأت بالظهور عام 1914 في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرها

بعض المتاجر الكبرى والفنادق وشركات البترول وكانت تصدر في شـــكل بطاقـــات معدنية للعملاء، وكان الهدف من إصدارها هو ضمان استمرار العملاء في التعامـــل مع هذه المنشآت والشركات وذلك عن طريق منح تسهيلات ليهم غيـــر أن المفهـــوم الحديث للبطاقات الإلكترونية ظهر عام 1950 عندما قامت البنوك الأمريكية بإصدار هذه البطاقات والتوسع في دائرة استخدامها، ويعد بنك ناشيونال فرانكلين 1952 وتـــم إصدارها بعد ذلك من قبل البنك الأمريكي عام 1958ثم ظهـــرت بطاقـــة أميريكـــان اكسبرس عام 1958 لتمكن حاملها من الاستفادة بما فـــي الحصـــول علـــى الســـلع والخدمات من الفنادق والشركات على أن تحصل عملاؤها ما يضمن استرداد ما يقوم بدفعه لحساب فواتيرهم[1].

وفي عام 1954 تم استخدام هذه البطاقة في فرنسا وكان ذلك بظهور بطاقـــة cartes de diners club، بعد ذلك انتشرت بطاقات ائتمان أخرى عام 1967 سميت بالكارت الذهبي والبطاقة الزرقاء، الأولى صدرت عن اتحاد الفنادق في حين الثانيـــة صدرت عن مجموعة البنوك الفرنسية.

ثم انتشرت وسائل الدفع الإلكتروني إلى باقي الدول الأوروبية وإنجلترا. ولـــم يقتصر إصدار بطاقات الدفع على البنوك بل بواســـطة كبـــرى المحـــلات التجاريـــة والصناعية والتي يطلق عليها بطاقات الدفع Les Cartes de Paiement مثل بطاقة الدفع الصادرة عن كبرى المحلات الفرنسية جاليري لافاييتGaleries Lafayette.[2]

كما أن بطاقة الائتمان ظهرت في العالم العربي لأول مرة في الثمانينات علـــى شكل بطاقة الدفع الفوري، وقد عرفت باسم "فيزا كارد المصـــرف العربـــي، بعـــدها

---

[1]– محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2009، ص 17.

[2]– هشام كلو: بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد 1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 400-401.

أصدر بنك البتراء في الأردن سنة 1982 وبترخيص من شركة فيزا الدولية بطاقة "Petra card"، في حين طرحت المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات بطاقة ذات منشأ أردني سميت National Express وذلك سنة 1992.[1]

في حين قد تبين العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في بداية الأمر من خلال قانون النقد والقرض رقم (90- 10) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (03-11). وبذلك تكون الجزائر قد تبنت العمل بنظام بطاقات الدفع الإلكترونية بشكل ضمني من خلال مرونة المادتين 66 والمادة 69 من الأمر (03-11). حيث نجد أن المادة 66 نصت على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما نصت المادة 69 على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

ولقد كان التدخل الثاني للمشرع الجزائري من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب القانون رقم (05-02)، المعدل والمتمم للقانون التجاري. حيث يتبنى المشرع الجزائري تقنية البطاقات الإلكترونية بشكل صريح فقد تمم القانون التجاري بباب رابع تحت عنوان" في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر19 إلى المادة 543 مكرر24.[2]

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة وفاء موجهة للحلول محل الشيك، تسمح لحاملها باقتناء مشترياته من السلع والخدمات، لدى التجار القابلين لنظام الوفاء

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- هشام كلو: المرجع السابق، ص 401-402.

بالبطاقة بدون وفاء فوري من جانبه، وإنما يكتفي بتقديم البطاقة فقط والتوقيع على الفاتورة[1].

وقد أطلق على هذه الوسيلة في التعامل المصرفي والكتابات العلمية التي تناولتها عدة تسميات منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الإقراض، البطاقة البنكية، البطاقة البلاستيكية، بطاقة الوفاء.

وبما أن هذه البطاقة المستعملة في المبادلات المالية تسمى في القانون ببطاقات المعاملات المالية تارة، وبطاقات الدفع الإلكتروني تارة أخرى، هذه الأخيرة أحيطت بالكثير من التساؤلات والتي تتعلق بإيجاد التعريف المناسب لها. وانطلاقا من هذا يصعب إيجاد تعريف دقيق لبطاقات الدفع الإلكتروني ومرد ذلك لتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها من جهة، ومن جهة أخرى النقص التشريعي الذي يحكمها؛ وعليه نتناول في هذا الفرع تحديد التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني من عدة نواحي: اللغوية، الشكلية، المضمون، التشريعية.

أولا: التعريف بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية اللغوية

من الناحية اللغوية لم يرد تعريف معجمي لبطاقات الدفع الإلكتروني في معاجم اللغة العربية بالمعنى الجديد الذي تشير إليه هذه البطاقة[2]، لكن أول ما يعنينا الانتباه إلى مصطلح بطاقات الدفع الإلكتروني الذي ليس محددا ولا واضحا فالبعض يتكلم

[1]– أمجد حمدان الجهني: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة1، الأردن، 2010، ص 30.

[2]– وسام فيصل محمود الشواورة: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص16

عن (بطاقات الائتمـــان)، والثـــاني (بطاقـــات الوفـــاء)، والأخـــر عـــن (بطاقـــات الاعتماد)...الخ[1].

والبطاقة جاءت من مادة "بطق" وهي رقعة صغيرة من الورق يكتـــب عليهـــا بيان ما تعلق عليه، وجاءت أيضا بمقصود رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار مـــا تجعـــل فيه وإن كان عيْنيا فوزنه، أو عدده وإن كان متاعا فقيمته[2]. أما تسميتها ببطاقة الدفع" فيعبر عن وظيفة واحدة من وظائفها التي تمنح للعميل[3].

في حين أن إضافة لفظ "الإلكترونية"[4] لا يتعلق بالناحية الموضوعية، وإنما يدل على كيفية صنعها والأجهزة التي تعمل من خلالها البطاقة[5].

ثانيا: التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الشكلية

تعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الشكلية بأنها: "بطاقة تحتوي على وجهين طبقا للنموذج المتعارف عليه تحت اسم ISO2، مستطيلة من البلاستيك يطبع على وجهها الأمامي وبشكل بارز رقمها واسم حاملها، وتاريخ صـــلاحيتها، يحمـــل جميع البيانات المشفرة وشعار خاص بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقة وحد السحب، والبنك المصدر لها وحامل البطاقة، وأحيانا يطبع عليها اسم حاملها ونموذج توقيعـــه على شريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثيـــة الأبعـــاد، وهـــي مـــا يطلـــق عليـــه

---

[1]– ممدوح خليل البحر، عدنان حمد العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مج 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10–12 ماي 2003، ص 984

[2]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير وأخرون، دار المعارف، المجلد 1: الهمزة، الجيم، الجزء 4، باب الباء، بيروت، د ت، ص 302.

[3]– جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015–2016، ص 25.

[4]– يوسف واقد ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 24.

[5]– محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 662

(الهولوجرام) التي تماثل العلامة المالية في النقود الورقية ورقم لتمييز الشخصية. وفي الخلف يوجد شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها وإضافة لذلك يسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات ATM ثم تقطع على هيئة مستطيل"[1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه ركز على الجانب الشكلي للبطاقة وهذا لاستعماله لبعض المصطلحات التي توحي بذلك، من بينها مصطلح "البلاستيكية" بالإضافة إلى تركيزه أيضا على البيانات المدونة على وجهيها.

ثالثا: التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني من ناحية المضمون

يشمل تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني من ناحية المضمون ما يأتي:

1- التعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية الفقهية:

إن المقاصد الفقهية لبطاقات الدفع الإلكتروني قد تعددت بتعدد الفقهاء حيث يرتكز مقصود كل فقيه منهم على جانب من جوانب البطاقة، بل نجد أن بعضا منهم قد اختار تعريفا خاصا لكل نوع من أنواع البطاقة.

حيث نجد الدكتور "علي جمال الدين عوض" يقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني بأنها: "إن جهة ما- بنك أو شركة استثمار- تصدر هذه البطاقات من ورق، أو بلاستيك، أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها، أو تزويرها ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له، وعنوانه، ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل العميل على سلعة، أو خدمة معينة فبدلا من أن يدفع الثمن فورا فأنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل ثم يرسل البائع

[1]- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 94.

الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر، أو مدة متفق عليها سدادها "[1].

في حين قدم مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بناء على القرار رقم (65/1/7) الصادر في 7-1412/11/12هـ مقصود لبطاقة الدفع الإلكتروني بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءا على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر، ومن أنواع هذا المسند ما يمكنه من سحب نقود من المصارف"[2].

وعرفها الدكتور "عبد الفتاح بيومي حجازي" بأنها: "بطاقة مستطيلة من البلاستيك، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة يمكن لحاملها سحب المبالغ من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات، وذلك للشركات والتجار الذين يتعاملون معهم، وتكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة وفي حدود مبلغ معين"[3].

من خلال التعريفات المذكورة نجد أن التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الإلكتروني يختلف حسب كل فقيه، حيث نجد أن هناك من يسمي بطاقة الدفع الإلكتروني ببطاقة الاعتماد وكذا البائع بالتاجر، في حين هناك من اعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني مستندا مع ذكر وظيفتين لهذه البطاقات وهما: "الدفع والسحب"، أما التعريف الثالث، فإنه من

---

[1]- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10-12 ماي 2003، مج 2، ص 873

[2]- وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 19

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 408

أرجح التعريفات، لكونه أوضح بالذكر شكلا للبطاقة بطاقة مستطيلة من البلاستيك"، كما بين الأطراف المصدرة لها "البنك أو مؤسسة مالية"، بالإضافة إلى تعداده البيانات المتعلقة بها "اسم المؤسسة المصدرة لها، شعارها، ..."، وفي الأخير تناولها للطريقة غير المباشرة للتعامل بها وذلك في التعاملات التجارية التي تتم عبر الشبكة.

2- المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية المصرفية

من الناحية المصرفية يقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني بأنها: "أداة للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودولية لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة الحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلع، أو الحصول على خدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم: نظام الدفع الإلكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقة"[1].

3- التعريف ببطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية

يقصد ببطاقات الدفع الإلكتروني قانونيا بأنها: "بطاقات تتخذ عدة أشكال من مادة بلاستيكية متعددة الألوان وهي تنشأ بمقتضى عقد"[2].

رابعا: المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية التشريعية

تعددت تعريفات بطاقة الدفع الإلكترونية في التشريعات المختلفة كل حسب وجهة نظره، لذا سنقتصر في هذا العنصر على تعريف المشرع الجزائري فقط، حيث أنه حاول إعطاء تعريف لبطاقات الدفع بصفة عامة، وذلك من خلال التعديل الأخير للقانون التجاري لسنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان في

[1]- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 619.

[2]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 4، مصر، 2005، ص 550.

بطاقات السحب والدفع"[1]، وذلك بموجب المادة 543 مكرر 23/1 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02[2]، حيث اعتبرها كل بطاقة يكون الهدف منها دفع وسحب النقود، وتكون صادرة من البنوك والمؤسسات المالية[3].

إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لا يتسع ليشمل كافة أنواع البطاقات أهمها بطاقات الائتمان، بالإضافة إلى تجاهله أمرا مهما وهو عدم الإشارة إلى العلاقات المنبثقة عنها بأطرافها المتعاملة بها.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وخصائصها

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصاديا، لذا سنتناول في هذا المطلب أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني (فرع أول) ثم نتطرق إلى خصائصها (فرع ثان).

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

اتخذت بطاقات الدفع الإلكتروني أنواعا تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الأنترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استنادا إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وفيما يلي نذكر أهم الأنواع الرئيسية للبطاقات الإلكترونية:

---

[1]- سليمة مغني، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائري خاصة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-1014، ص 73

[2]- تنص المادة 543 مكرر 23/1 على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

[3]- صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 16.

أولا: بطاقة الائتمان

وهي من أهم أنواع بطاقات الوفاء والدفع الإلكتروني، وتقوم فكرتها على اعتبارها أداة وفاء فيستطيع حاملها الحصول على سلعة وائتمان معا وخدماته، مع عدم الدفع الفوري، كما أنه يستطيع أن يتمتع بعدم الدفع دون احتساب فوائد على القيمة المستحقة خلال فترة معينة تنص في عقد البطاقة، أو يتم احتساب فوائد على المبالغ المستحقة بعد هذا التاريخ، على أن يرسل كشف حساب للعميل –حامل البطاقة– كل شهر لمعرفة المستحقات المدين بها. وكذلك قيمة فوائدها، إن لم يتم تسديد المبالغ المستحقة في ميعاد الاستحقاق[1].

إلا أن العميل لا يستلزم أن يقوم بوضع مبالغ مالية راهنة في حسابه حال استخدامه البطاقة، فالجهة المصدرة للبطاقة تتضمن معاملات العميل وتقوم بالدفع عنه ثم تحصل هذه المبالغ في وقت لاحق، وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشارا في أمريكا والدول الغربية، وتعطي البنوك فترة سماح عادة 55 يوما على المدفوعات التي تتم من خلالها وأمثلتها: الفيزا، والماستركارد، والدانيركارد، والأمريكان إكسبريس، وهي الأكثر رواجا في عصرنا[2].

ثانيا: بطاقة الخصم الفوري

إن حامل بطاقة الخصم الفوري تتيح له سداد مقابل السلع والخدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين: الأول بطريقة مباشرة تتم بالتحويل المباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر أي أن العميل يفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه وهذا بتمرير البطاقة على جهاز

[1]– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص 107.

[2]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 108.

للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به. أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث تتم بتدوير التاجر بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل وتتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات[1].

ثالثا: البطاقة الذكية

وهي بطاقة تفاعلية تتضمن ذاكرة دقيقة وشريط إلكترو مغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيا وبمقدوره التفاعل مع الوحدات الطرفية أو وحدات الصرف الآلي أو أية أليات أخرى للقراءة أو التسجيل، ويمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود وتخزين كافة البيانات الخاصة بحاملها كالاسم والعنوان والمصرف المصدر للبطاقة والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي وهي تغني عن حمل النقود وفي كل مرة يتم فيها إجراء معاملة معينة يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به إلى أن يتم نفاذ الرصيد الذي تحمله البطاقة.

ويمكن في هذه الحالة إعادة شحن البطاقة مرة أخرى هذا وتسمح تلك البطاقات بالتعامل على شبكة الإنترنت، برصيد جديد وبهذا تتم الصفقة مخلفة ورائها خيارات أوسع للمخاطر وبذلك يتبين أن البطاقات الائتمانية المصرفية تحقق رغبات عملاء المصرف مما زاد من حجم الإقبال عليها، لذلك يطلب المصرف من عميله التوقيع على اتفاقية البطاقة والتي تتضمن الشروط وقيمة الرسوم والفترة المسموح خلالها بالدفع[2].

---

[1]– حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 4.

[2]– علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها– دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 522.

رابعا: بطاقة الصرف البنكي

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، أي على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و1,75% شهريا[1].

خامسا: بطاقة الشيكات

في هذا النوع من البطاقات الإلكترونية يتعهد البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط، فإن البنك ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه وظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم[2].

الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني

تنفرد بطاقات الدفع الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النقود الورقية والمعدنية من جهة، وعن وسائل الوفاء التقليدية من جهة أخرى، وهذه الخصائص نذكرها على النحو الآتي:

---

[1]– أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، البطاقات البنكية – الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق 1998، ص 27

[2]– القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن، 1999 ص 400.

أولا: بطاقات الدفع الإلكتروني بطاقة اسمية

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة شخصية، إذ تخص حاملها[1]، ونظرا لكونها شخصية؛ فإنها تتضمن معلومات مرتبطة به (اسم الحامل، الرقم السري ...)، وعليه تستعمل حصريا من قبل الشخص الذي صدرت لفائدته كما هو منصوص عليه في العقد الذي يربطه مع مصدرها[2]،

ثانيا: بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

إن الدفع عن طريق بطاقات الإلكترونية يستوجب وجود على ثلاث أطراف أساسية على الأقل وهم: (البنك أو هيئة مالية مؤهلة قانونا)، حامل البطاقة، التاجر[3]، يرتبط كل طرف من أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني بالأخر بعقد مستقل، عقد أول يربط بين مصدر البطاقة والحامل، عقد ثان يربط بين مصدر البطاقة والتاجر، عقد ثالث وهو عقد البيع الذي يربط بين حامل البطاقة والتاجر[4]، ويعد العقد الأخير سببا في وجود العقدين الأولين.[5]

كل طرف من العقود السالفة الذكر تثبت له حقوق و تترتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات[6]، حيث يرتبط مصدر البطاقة بالحامل بعقد يلتزم بمقتضاه بقبول البطاقة كوسيلة في الوفاء لدى المحلات التجارية، وبالمقابل يلتزم المصدر بفتح

---

[1]– صونيا معزي، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009–2010، ص 97.

[2]– جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2015–2016. ص 32

[3]– سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص12

[4]– أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 39

[5]– محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 561

[6]– وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 32.

اعتماد مالي بمبلغ معين لكي يستخدمه الحامل في الوفاء[1]، كما يرتب العقد الذي يربط بين مصدر البطاقة بالتاجر التزاما على عاتق الأول بتقديم الضمان لهم للوفاء بقيمة المشتريات التي اقتناها حامل البطاقة في حدود المبلغ المحدد لها، بالإضافة إلى ضمان مصدرها سرعة وسهولة الوفاء، سواء بالنسبة للحامل من حيث تلبية حاجته أو بالنسبة للتاجر حيث يضمن المصدر الوفاء بقيمة الخدمات التي نفذها الحامل[2].

سادسا: بطاقات الدفع الإلكتروني تعبر أداة وفاء وأداة سحب

إن من أهم ما يميز بطاقات الدفع الإلكتروني هو تمتعها بوظيفيتين أساسين هما: الوفاء إذ إن الغرض من طلبها واستخدامها هو تمكين حاملها من الوفاء بالتزاماته تجاه صاحب الخدمة دون الحاجة إلى حمل النقود[3]، كما تخول لصاحبها سحب مبالغ نقدية من حسابه طول الأسبوع، وذلك من خلال أجهزة السحب الآلي وذلك بإدخال البطاقة في الجهاز مع ضرورة إدخال الرقم السري[4].

سابعا: استقلال بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث النظام القانوني

تمتاز بطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية في أن المشرع لم يتدخل فيها بوضع نصوص قانونية محددة بشأنها، حيث إن البنوك لا تخضع لنظام قانوني معين بشأنها بل تخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود، وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي وإلى الأحكام العامة الواردة في عقود

---

[1]- المرجع نفسه، ص 33-34.

[2]- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 521.

[3]- موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة، المنعقد من 10-12 ماي 2003، مج 3، ص 1041

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 112

التقنين المدني[1]، الأمر الذي يبعدها عن الجمود ويسهل عليها مواكبة التطورات التي شهدتها البيئة التجارية[2].

ثامنا: بطاقات الدفع الإلكتروني تمثل لحاملها الملاءة والثقة

تتمتع بطاقات الدفع الإلكتروني بقبول لدى جميع المتعاملين، مما يعطي مستخدميها الملاءة والثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمانا للعميل، ويمثله أمام المحلات التجارية، وأصحاب الخدمات، بالمقابل يثقون في مقدرة العميل على الوفاء[3].

تاسعا: بطاقات الدفع الإلكتروني دولية ووطنية الاستعمال

من بين خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني كذلك سهولة تداولها على المستويين الدولي والوطني: حيث نشأت وانتشرت هذه البطاقات في جميع دول العالم، ودخلت البيئة التجارية على مستوى واسع[4]، كما عرفت هذه التقنية على المستوى الوطني تطورا ولو أنه متواضع خاصة بعد استحداث نظام المقاصة الإلكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر[5].

عاشرا: بطاقات الدفع الإلكتروني صادرة ومملوكة للبنك في جميع الأوقات

إن بطاقة الدفع الإلكتروني وباعتبارها وسيلة مستحدثة في الوفاء تصدر عن البنوك، والمؤسسات المالية المؤهل لها قانونا القيام بذلك[6]، كما تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الأوقات، والدليل على ذلك أنه في العلاقات بين مصدرها والتاجر، يجوز للبنك إلغاء البطاقة في أي وقت أو تعديل شروطها مع إخطار الحامل بذلك

---

[1]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 30.

[2]- سامي حميد عذبة الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 30

[3]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 70

[4]- المرجع نفسه، ص 71.

[5]- عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 127

[6]- هذا ما يؤكده نصت المادة 543 مكرر 23/1 من التقنين التجاري.

ويحق لهذا الأخير الرفض أو القبول وتسليم البطاقة، كما يجوز له أن يرفض إعـــادة إصدارها، أو تحديدها، أو استبدالها[1].

المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني والعلاقة الناشئة بينها

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني

بالنظر إلى تعريفات بطلاقة الدفع الإلكتروني يتضح وجود عدة علاقات قانونية بين الأطراف المتعاملة بها نذكرها فيما يلي:

أولا: مصدر البطاقة أو مؤسسة الإصدار: إن مصدر بطاقات الدفع الإلكتروني هـــي البنوك أو المؤسسات المالية المحلية وفروعها على مستوى العالم، والتي تتعاقد مـــع المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة للاشتراك فـــي عضـــويتها، والحصـــول علـــى ترخيص وامتياز استخدام علامتها التجارية وإصدار البطاقـــة الائتمانيـــة لعملائهـــا، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء السلع أو تقديم خدمات معينة[2].

ولا يمكن اعتبار جهة ما مصدرا لبطاقات الدفع إلا إذا توفر فيها هذين المعيارين:

– تمتعها بالشخصية الاعتبارية وبالتالي تمتعها بذمة مالية مستقلة عـــن ذم أعضـــائها سواء كانوا شركاء أو مساهمين.

– مزاولة النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق الترخيص أو نظامهـــا الداخلي[3].

ثانيا: العميل حامل البطاقة: وهو الشخص الذي صـــدرت البطاقـــة باســـمه، بهـــدف استخدامها الشخصي، والتزامه أمام مصدرها بالوفاء بجميع الحقوق المالية المترتبـــة

---

[1]– كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 71

[2]– محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي، الإحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثني، السنة السابعة، جامعة بابل 2015، ص 523.

[3]– انس العلبي: المرجع السابق، ص 40.

على استخدامها، والبطاقة يمكن أن تصدر باسم شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولكلاهما تخويل ثالث باستخدامها، مع بقاء المسؤولية المالية عن الوفاء للبنك المصدر للاسم الصادر به البطاقة. ويحصل العميل على البطاقة عن طريق تعاقده مع البنك المصدر لها، ويكون استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة بطلب البطاقة، ولا يقوم البنك بإصدار البطاقة إلا بعد دراسة طلب العميل والتأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة.[1]

ثالثا: التاجر: ويقصد بالتاجر هنا الشركات أو المؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات للجمهور بشكل عام، ويبرم اتفقا مع مصدر البطاقة قبول البيع بالبطاقة، ومن ثم يرجع إلى مصدر البطاقة للحصول على ثمن هذه السلعة[2].

الفرع الثاني: العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني

تنشأ بين هذه الأطراف الثلاثة السابقة الذكر علاقات متشابكة ترتب حقوقا والتزامات لكل طرف، وفيما يلي أهم العلاقات التي تنشأ عن بطاقات الدفع الإلكتروني:

أولا: العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة: يسمى العقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة وبين عميله "عقد الحامل" ويحدد هذا العقد شروط إصدار البطاقة، وكيفية استخدامها، وحقوق والتزامات كل طرف، وهذا العقد يعتبر عقد إذعان إذ أن البنك يضع شروط محددة سلفا، وما على العميل إلا أن يقبلها أو يرفضها، بحيث يحدد بدقة طرق استخدام البطاقة، ومدتها، والحد الأقصى من المبالغ المتاح استخدام البطاقة بها، وشروط السداد، والفائدة التي يحصل عليها المصرف، وعمولته، والتعويض أن كان له مقتضى قانونا.

---

[1]– إيهاب فوزي السقاء الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 51.

[2]– جلال عابد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009. ص 37.

ويكون هذا العقد مكتوبا ويدون فيه كافة الشروط الموضوعة مسبقا من المصرف والبيانات الخاصة بذلك من حيث حدود المبلغ المسموح سحبه، وكيفية إصدار البطاقة، وغيره من العمليات التجارية؛ كما يلتزم المصرف بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على هذه البطاقة، وكيفية الإبلاغ عنها، ومسؤولية العميل في حالة فقدانها[1].

والبطاقة التي يصدرها المصرف بموجب العقد مع العميل تكون صلاحية استعمالها فقط للعميل بصفة شخصية، وبالتالي لا يجوز له التنازل عنها لغيره؛ وذلك لأنها تصدر شخصيا وتحمل توقيع صاحبها، الذي له وحده حق التوقيع، وينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمصرف قبل عملية الاسترداد لما دفعه للتاجر أو مقدم الخدمة، فلا يجوز للعميل حامل البطاقة عدم الوفاء للجهة المصدرة للبطاقة، بحجة مدفوع وبالتالي لا يمكن تكييف هذا العقد على انه عقد بيع بالتقسيط؛ بل هو عقد مستقل يمثل في جوهره حالة منح العميل أجلا للوفاء قرضا شخصيا مصحوبا باعتماد مخصص، لأن مصدر البطاقة الذي يرتبط بعقد أخر مع التاجر الذي يقبل الوفاء لبضائعه بطريق الدفع عن طريق البطاقة يعلم عن طريق التاجر التزامات عملية وقيمة مشترياته[2].

ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: يرتبط البنك مصدر البطاقة مع بعض تجار السلع و متعهدي توريد الخدمات الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان المصرفية الصادرة عن البنك، بعقد يختلف بعض الفقهاء في تسميته، فبعضهم يطلق عليه "عقد التاجر" أو "عقد المورد" ويطلق على هؤلاء التجار أو الموردين المعتمدين أو المقبولين.

ويكون للبنك الحق في قبول التعامل مع بعض التجار أو رفضه، لأن العقد النموذجي الذي يبرم بين الطرفين يقوم على الاعتبار الشخصي، وان كان هذا

[1]– جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 25.

[2]– جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 26.

الاعتبار يبدو أقل وضوحا في العقد الذي يربط البنك بحامل البطاقة. ويتعلق موضوع هذا العقد بالشروط التي يتم الوفاء بمقتضاها عند استعمال تنشأ بين الطـــرفين بســـبب تنفيذ عملية بيع، توريد، مقاولة، نقل وهكذا.. [1]

ثالثا: العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة" إن مصدر التزام التاجر هو العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة وبموجبه يلتزم التاجر بقبول هذه البطاقـــة إذا كانـــت مســـتوفية لشروط قبولها كلها، وعليه أن لا يتجاوز الحدود المتفق عليها في العقد وأن لا يرفض البطاقة المقدمة إليه من العميل لدواع غير مبررة، كما ينبغي على التـــاجر أو مقـــدم الخدمة أن يعلن في محله بأنه ملتزم بالتعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني، ولا يملك حـــق إضافة ما يدفعه من عمولة المصدر البطاقة على العميل في حالة شـــرائه للســـلع أو طلبه لخدمة معينة[2].

أما فيما يتعلق بالعميل حامل البطاقة فإن التزامه قبل التاجر يبقى مســـتمرا ولا يزول بمجرد توقيع حامل البطاقة سواء أكان على الفاتورة أو كان التوقيع الكترونيـــا أي بإدخال الرقم السري على الآلة بل يبقى التزامه مستمرا لحين السداد الفعلي مـــن قبل مصدر البطاقة، وإلا كان من حق التاجر الرجوع مباشر إلى حامل البطاقة وذلك بموجب العقد المبرم بينها أما إذا فسخ العقد المبرم بين التاجر وحامـــل البطاقـــة لأي سبب واسترجع التاجر البضاعة من العميل فما على التاجر إلى إعادة ما قبضه مـــن المبالغ ثمنا لهذه السلع المصدر البطاقة الذي انحصر دوره بالوفاء عن حامل البطاقـــة وعلى مصدر البطاقة (البنك) إعادة هذا المبلغ إلى حامل البطاقة ســـواء أكـــان ذلـــك مباشر أم عن طريق قيده في حسابه[3].

---

[1]– نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية، مجلة الحقوق،، جامعة الكويت، العدد الأول، 2003. ص 259

[2]– جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 50.

[3]– المرجع نفسه، ص 51.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني

المطلب الأول: بطاقة الدفع الإلكتروني نظام مستحدث في البيئة التجارية

إن البيئة التجارية وما تتميز به من تطور وإبداع، تخلق لنا يوما بعد الآخر نظما قانونية ووسائل تتلاءم مع الحياة التجارية المتطورة، وبطاقات الدفع الإلكتروني هي الدليل الأمثل لوسائل الوفاء الآمنة والمستحدثة للتاجر، ومن هذا المنطلق نجد أن بطاقات الدفع الإلكتروني لها طبيعة قانونية خاصة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة المادية والمعلوماتية لبطاقات الدفع الإلكتروني

تتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بجملة من الخصائص المادية والمعلوماتية التي تتكون منها البطاقة، وتجعلها تؤدي وظيفتها بشكل آلي، خاصة من الناحية الأمنية؛ كونها تتضمن بيانات، ومعلومات إلكترونية مشفرة لا يمكن استخدام البطاقة بدونها.

أولا: المكونات المادية لبطاقات الدفع الإلكتروني:

تتكون جميع البطاقات الإلكترونية من مادة بلاستيكية لها مواصفات كيميائية، وهي الأكثر شيوعا في صناعتها، مدون عليها بيانات مرئية ومتقنة ببيانات أخرى غير مرئية، وتتميز بأنها مادة مرنة، وقابلة للتشكيل، ولا تتأثر بالعوامل الجوية كالرطوبة والضوء، وتوافرها يكون بكثرة، كما أنها رخيصة الثمن،[1] حيث تدمج في البطاقة مكونات مقروءة إلكترونيا، وهي مكونات التي تسمح بالقراءة الإلكترونية لبطاقات الدفع، وتتمثل في: الشريط الممغنط، الرقاقة المجهرية، العلامة المائية[2].

ثانيا: المكونات المعلوماتية المطبوعة على بطاقات الدفع الإلكتروني:

تطبع على ظهر أو وجه بطاقات الدفع الإلكتروني عدة معلومات، وتكون واضحة للعين المجردة، تتمحور مجملها في:

---

[1]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 20.

[2]- إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني بطاقات الائتمان"، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 17.

1- اسم البطاقة: هو اسم الحامل الشرعي لها ولقبه، وعادة ما يكون مطبوعا على الوجه الأمامي للبطاقات، بحروف بارزة وواضحة[1].

2-مدة صلاحية البطاقة: هذه المدة تبدأ من تاريخ إنشاء البطاقة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها الذي تحدده الجهة المصدرة، بحيث لا مجال لتداولها أو التعامل بها بعد نفاذ هذا الأجل المحدد، وتكون موضحة عادة تحت الرقم السري، وتكون أيضا بأرقام واضحة[2].

3-التوقيع: يوجد بظهر بطاقة الدفع الإلكتروني شريط يظهر عليه توقيع الحامل، وعادة ما يوجد أسفل الشريط الممغنط. وتكمن أهمية التوقيع في التأكد من توقيع صاحبها ومقارنته مع التوقيع الذي يوقعه على الفاتورة المقدمة من التاجر الذي قدم السلعة أو خدمة، والذي قبل التعامل بها أيضا[3].

4-صورة صاحب البطاقة: توضع صورة صاحب بطاقة الدفع الإلكتروني على البطاقة بغية التأكد والتحقق من شخصية حاملها، ولمنع استخدامها من الغير، خاصة بعد كثرة عمليات الاستعمال غير المشروع لها.

5-رقم البطاقة: يختلف رقم بطاقة الدفع الإلكتروني عن الرقم السري لصاحبها، إذ لا يدون على البطاقة بل يبقى معلوما، ومحفوظا لدى حاملها عند بداية إصدارها عن طريق البنك، الذي يتولى إرسال الرقم السري لحاملها الشرعي بطريقة آمنة تضمن عدم إطلاع الغير عليه[4].

---

[1]- رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص14-15

[3]- وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 24.

[4]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 48

6-الشريط الممغنط أو شريط المغناطيسي: يوجد بالوجهة الخلفي للبطاقة، ويحمل جميع البيانات الخاصة بها[1].

7- العنوان التجاري ومصدره: عادة ما يتصدر هذا الاسم البطاقة، ويتعلق بمكان صدور البطاقة.[2]

ثالثا: المكونات التأمينية البطاقات الدفع الإلكتروني:

يقصد بها تلك المعلومات التي تؤمن بطاقات الدفع الإلكتروني وتتمثل في:

1-شريط التوقيع: غالبا ما يكون على وجه البطاقة، وهو المكان المخصص لتوقيع حاملها. يصنع عادة من الورق، أو من مادة مشابهة لمكونات الورق.

2- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد: يقصد بها العلامات المميزة للبيئة الدولية التي تمنح التصريح للمؤسسات المالية بإصدار بطاقات، تحتوي على أشكال معينة ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على البطاقة مما يسهل كشف عمليات التزوير التي تمسها[3].

3-الطباعة الممغنطة: تتم هذه الطباعة بحروف صغيرة، وفي أماكن محدودة لا تتجاوز البورصة الواحدة.

4- الطباعة المجهرية: كلمات قد تكون متصلة أو منفصلة الحروف، أو أرقاما مطبوعة بشكل متكرر ومتجاور بأحجام دقيقة، تظهر للغير وكأنها خط مستقيم رفيع، لكنها تقرأ كاملة تحت المجهر[4].

5-الأحبار الفلورية: هي أحبار مدخلة بها مواد معدنية معينة تتوهج عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية؛ لأنها تعكس أكبر كمية من الضوء الساقط عليها، وقد تكون مرئية، أو غير مرئية.

---

[1]- أنس العلبي، المرجع السابق، ص 52

[2]- المرجع نفسه، ص 51

[3]- هدى شكري، نظم الدفع الحديث في السوق المصرفي، المعهد المصرفي، مصر، 1991، ص52

[4]- وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 24

6-شفرة التحقق من البطاقة: ويتم تشفير التحقق من البطاقة على الشريط الممغنط الذي يحتوي على البيانات الخاصة بالعميل، وهذه الشيفرة لا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة، الخاصة بالتعامل مع البطاقة، الغرض من وضعها هو تأكيد صحة البطاقة وسلامتها من التزوير[1].

الفرع الثاني: الطبيعية النقدية لبطاقات الدفع الإلكتروني

باعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني أداة مستحدثة للدفع، وفي ظل غياب قالب تشريعي ينظم أحكامها، جعلت الفقه ينظر إليها من حيث طبيعتها ككيان مادي يتم التعامل به، وهنا نجد جانبا منه يثير مسألة تكييفها بالنقود الإلكترونية، أما جانب آخر فيعتبرها صورة من صور القرض، في حين يكيفها رأي ثالث بأنها إحدى الأوراق التجارية وبعبارة أوضح يميزها عن غيرها من الأنظمة التي تشابهها، ومثال ذلك: الشيك الإلكتروني.

أولا: بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية:

يقصد بالنقود الإلكترونية بأنها: "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية"، وبعبارة أخرى هي: " المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها"[2].

ومعنى ذلك أن البطاقات هي عبارة عن نقود مضافة إلى النقود المتداولة إلا أنها تتصف بكونها بلاستيكية أو إلكترونية؛ ذلك لأن انتقالها يكون على دعامة إلكترونية وليس بواسطة دعامة ورقية كما هو الحال في الشيك[3]، إلا أن الانتقاد المرجح على هذا الرأي كان من خلال:

---

[1]- أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية (الأفاق، والتحديات)، ملتقى التجارة الإلكترونية، ورقة، المنعقد من 15-17 مارس 2004، ص 08.

[3]- صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 32.

من حيث الوظيفة: بطاقات الدفع الإلكتروني لا تؤدي وظيفة النقود بصفتها مخزنا للقيمة، إذ يمكن للحامل بدلا من تخزين السلع وقت الحاجة لها، الاحتفاظ بالنقود وإلى أجال طويلة بما يمكنه من الحصول على السلع وقت احتياجه. أما بطاقات الدفع فلها مدة صلاحية محددة عادة بسنة، وبعد انتهاء تلك المدة فإن الأمر يتطلب تجديدها، وفي بعض الأحيان يتم إلغاؤها، أو إيقاف التعامل بها، وبالتالي تتلاشى القيمة المخزونة فيها[1].

من حيث الاستخدام: يكون استخدام النقود على أساس علاقة ثنائية بين أطرافها، وهم: دافعها والمدفوع له. أما بطاقات الدفع فهي تتطلب علاقة ثلاثية وهم: المصدر، الحامل، التاجر. كما أن استعمال النقود يكون في مواجهة الكافة، بخلاف بطاقات الدفع الإلكتروني التي لا يمكن لحامليها التعامل بها إلا في نطاق التجار المرخص لهم التعامل بها.

– **من حيث الحماية القانونية:** تصادف بطاقات الدفع الإلكتروني عدة صعوبات ومشاكل قانونية باعتبارها نقودا كما وصفها بعض من الفقه الجنائي، وبالتالي يصعب إسقاط أحكام تزييف وتزوير العملة الورقية على نظام بطاقات الدفع[2].

ثانيا: بطاقة الدفع الإلكتروني صورة من صور القرض:

هناك من يرى أن بطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على وجود عقد القرض[3]، بموجبه يلتزم المقرض بتقديم مبلغ نقدي للمقترضين للتصرف فيه بغرض معين،

---

[1]– محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 669.

[2]– عبد الفتاح اليومي حجازي، المرجع السابق، ص 135

[3]– عبد الحميد البعلي، المرجع السابق ، ص 730

وتجاوز هذا الغرض يعد إخلالا بالعقد، ويخول للمقرض فسخ العقد لمخالفة الأخير الغرض، وله أيضا حق استرداد القرض[1].

وبتطبيق عقد القرض على نظام بطاقة الدفع الإلكتروني، فإن الجهة المصدرة تقرض حامل البطاقة مبلغا معينا من المال ليستعمله في الحصول على السلع والخدمات من التاجر، لكن هذا القول بالرغم من وضوح تفسيره إلا أنه عاجز عن تحديد الطبيعة القانونية (النقدية) البطاقة الدفع، وقد تعرض إلى الانتقادات كون أن التكييف القانوني لعقد الحامل هو علاقة قرض لا يتوافق مع جميع أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني، إذ توجد أنواع يفترض فيها وجود رصيد للحامل لدى مصدر البطاقة، وبالتالي لا يمكن التسليم بأن الحامل قد اقترض من البنك أو المؤسسة المالية، وهو مالك الرصيد جاري لديه[2]. بالإضافة إلى أن عقد القرض يقيم اعتبارا للعلاقة المباشرة بين المقرض، والمقترض فلا وزن للعلاقة التي تربط المقرض بالغير[3]، لكن بطاقة الدفع الإلكتروني كونها تقوم على ثلاثية الأطراف، فإنها تقيم أهمية العلاقة المباشرة بين البنك والتاجر الغير التعامل مع الحامل[4].

ثالثا: بطاقة الدفع الإلكتروني والشيك الإلكتروني:

يعرف الشيك الإلكتروني بأنه: "محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود الإذن شخص ثالث يسمى المستفيد"[5].

---

[1]– ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مج 3، من 10–12 ماي 2003، ص 951.

[2]– نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 52

[3]– ثناء أحمد المغربي، المرجع السابق، ص 951

[4]– جمال أوحاني، المرجع السابق، ص 92

[5]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 351

من التعريف السابق نرى أن الشيك الإلكتروني يتشابه مع بطاقات الدفع الإلكتروني في كونها وسيلة نقل مديونية من شخص آخر، وأيضا كون التعامل بها يكون عبر شبكة الأنترنت عن طريق التوقيع الإلكتروني. إلا أن هذا الأخير يختلف عن بطاقات الدفع باعتبار أن البنك يلتزم بصفة أصلية بالوفاء للتاجر عما نفذه حامل البطاقة من مشتريات في بطاقة الدفع الإلكتروني، في حين أن ضمان وفاء الشيك يكون من الغير، ما عدا المسحوب عليه، أو حتى موقع الشيك[1].

كما أن البيانات الواردة في الشيك وبقية الأوراق التجارية إلزامية[2]، بعكس بطاقات الدفع حيث لا يوجد نظير لهذه البيانات، إذ تتضمن بيانات عديدة: كاسم حامل البطاقة، وتاريخ الإصدار ... إلخ[3]. هذا فضلا عن أن تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على ثلاثية الأطراف –كما ذكرنا سابقا أما التعامل بالشيك الإلكتروني يقتضي وجود طرفان رئيسيان هما: المستفيد، المدين (الساحب)، أما المسحوب عليه فيعد وكيلا عن المدين دون أن يكون ملتزما بالدفع له، إذ يكون الساحب دائنا للمصرف إلا في حالة اعتماد السحب المكشوف[4].

المطلب الثاني: بطاقة الدفع الإلكتروني أداة لإدارة النقود القيدية

من خلال مراجعة التكييفات التي جاءت لتحديد العلاقة بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني؛ فإنها ستظل أداة إلكترونية لتحريك النقود في الحسابات المصرفية، لا عن طريق السحوبات، وإنما عن طريق عمليات القيد والتحويل من حساب إلى آخره[5].

---

[1]– أنظر نص المادة 497 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]– أنظر نص المادتين 472 –473 من التقنين التجاري الجزائري.

[3]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 20

[4]– جمال أوجاني، المرجع السابق ص 108

[5]– مجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 90

ومن استعراضنا للمحاولات السابقة لتحديد الطبيعة القانونية لنظـــام البطاقـــات الإلكترونية يتضح أن جميعها فشلت وكانت قاصرة عن وضع هذا النظام في قوالـــب قانونية تقليدية، وبالتالي تعرضها إلى العديد من الانتقادات[1]؛ لذلك فمن الخطأ محاولة إخضاع البطاقة لإحدى العقود التقليدية، وذلك راجـــع لعـــدم ملاءمتهـــا للتطـــورات التجارية التي أفرزتها، والتي تخضع دائما التجديد والتغيير، وبعبارة أخرى فإن النظم القانونية الجامدة في التقنين المدني كالكفالة، والوكالة، والإنابة في الوفاء ... الـــخ، لا يسعها أن تجاري التطورات التكنولوجية والاقتصادية السريعة في مجال وسائل الدفع الإلكتروني بصفة عامة وبطاقات الدفع الإلكتروني بصفة خاصة، وان كانت نظريـــة الأشراط لمصلحة الغير أقرب هذه القوالب للصحة[2].

وعليه يمكننا القول إن بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة حديثـــة للوفـــاء تتمتـــع بطبيعة قانونية خاصة، وإن كانت تجمع في طياتها بعض القواعد القانونية التي حـــدد المشرع أحكامها. ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة، سواء التي يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر أم التي لا يضمن فيها الوفاء[3].

وبما أن كان هناك نقصا تشريعيا في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني؛ وجـــب على المشرع الجزائري أن يسن تنظيما قانونيا خاصا بالبطاقات، كما هو الحال فـــي فرنسا وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، مبينا الأحكام المتعلقـــة بهـــا، وطـــرق حمايتها المدنية، حتى يساهم في انتشار هذه الوسيلة كبديل للنقـــود فـــي المعـــاملات التجارية.

---

[1]– عصام حنفي محمود موسى، المرجع السابق، ص 853.

[2]– أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 90.

[3]– أمجد حمدان الجهني، المرجع نفسه، ص 90

فإذا قام المشرع بوضع تنظيم قانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، وجب عليه أن يكون صحيحا، شاملا، مسايرا للتطورات السريعة. ولتحقيق ذلك وجب أن يراعى أن هذه البطاقات تعتبر وسيلة آمنة، ويتمثل هذا الأمان في ثقة المستفيد عند الوفاء بها في استفاء دينه من شخص مليء من جهة، كما أنها وسيلة حديثة تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تسند إلى التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تعرفها المعاملات التجارية والمالية، مع كونها أقرب إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير –كما ذكرنا سابقا – مع إمكانية مزج بعض القواعد القانونية في كل من الوكالة والقرض والإنابة في الوفاء[1].

[1]– عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص137 – 138

الفصل الثاني

النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني: النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

تمهيد:

نتيجة للثورة الصناعية التي اجتاحت العالم ومست جميع القطعات وشتى الميادين بما في ذلك المعاملات التجارية من خلال ما يعرف بالتجارة الإلكترونية فان القطاع البنكي لم يكن بمنأى من هذه الثورة لاسيما أنه ذو بعد مزدوج اقتصادي قانوني، مما استدعى مواكبة المشرع لهذه التحولات، بسن قوانين ليس فقط لتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني، ولكن بالأساس لحمايتها، وهذا ما دفع المشرع إلى تكييف المسؤولية المدنية والجزائية سواء بالنسبة للحامل أو المصدر الوسائل الدفع الإلكتروني وفق الأحكام العامة للقانون.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني

إن العقد الذي تلزم به بطاقة الدفع الإلكتروني حاملها مع الجهة المصدرة لها يترتب عليه العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل، وبذلك تنشأ عليه مسؤولية مدنية تقوم على أساس الخطأ بالإضافة كذلك تنشأ مسؤولية على الجهة المصدرة كذلك، لذا سنتناول المسؤولية الواقعة على حامل البطاقة (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الواقعة على عاتق الجهة المصدرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على حامل البطاقة

من خلال هذا المطلب سنتناول مسؤولية حامل البطاقة في حال إخلاله بأهم الالتزامات الواقعة على عاتقه، والمتمثلة في تجاوزه مبالغ السقف الائتماني (الفرع الأول) ثم مسؤوليته عن فقدان البطاقة، ضياعها وسرقتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن تجاوز مبالغ السقف الائتماني

إن حامل بطاقة الدفع الإلكتروني إذا تجاوز حدود مبالغ السقف الائتماني بمزاولته عملياته يكون مسؤولا مسؤولية مدنية بمقدار الزيادة في مواجهة مصدر البطاقة، وهذه المسؤولية تنشأ لعدم وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

أي أنه يتعين التزام حامل بطاقة الدفع تنفيذ العقد بحسن نية، وفي حالة تجاوزه المبلغ الائتماني مع علمه بذلك، تتوافر لديه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، ينتج عن ذلك أنه يكون ذلك تحت

طائلة المسؤولية العقدية اتجاه الجهة المصدرة، وهذا ما يخول لهذه الأخيرة سحب البطاقة منه نتيجة إهداره ما بينهما من ثقة، نظرا لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها[1].

كما أن هناك حالة أخرى تنعقد فيها مسؤولية صاحب البطاقة، فعند انتهاء التاريخ المحدد لاستخدامها أوفي حالة إلغائها نتيجة فسخ العقد المبرم بينه وبين المصادر، فاستخدامها من الحامل يجعله في حالة مخالفة لأحد شروط العقد الذي يلزمه بردها إلى الجهة المصدرة فور انتهاء صلاحيتها أو إلغائها أو عدم السماح له باستخدامها، فإذا رفض الحامل رد بطاقة الدفع الإلكتروني إلى المصدر في هذه الحالة، ولم يتم تحديد العقد تلقائيا من المصدر، ولم يطلب الحامل تحديده، يكون هذا الأخير قد أخل بتنفيذ التزامه العقدي، ومن ثمة يعد مرتكبا لخطأ عقدي تترتب عليه مسؤولية مدنية[2].

إذن فالمسؤولية المدنية للحامل تقع عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني في عقد الإصدار، وهذا راجع لأنه قبل إصدار وسيلة الدفع الإلكتروني، يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية، حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية، يحدد على أساسها البنك المصادر السقف المالي للائتمان الذي يمنحه للحامل، وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الإلكتروني إذ يتعين عليه ألا يتجاوزه، وبالتالي فإن الضمانات التي يقدمها الحامل هي التي تحمي حقوق البنك المصدر السداد المبالغ المترتبة في ذمته جراء استعماله وسيلة الدفع الإلكترونية[3].

وتنعقد المسؤولية المدنية تجاه المصدر في حالة امتنع عن سداد المبالغ الناتجة عن استعمال البطاقة في التاريخ المحدد في العقد، لأنه ملزم بذلك، أيضا إذا تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، إلا إذا كان هناك تصريح من الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للحامل على أساس صدور الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته، حيث يكون

---

[1]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 181.

[2]– محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 2001م، ص18

[3]– حنان رمان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دارسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، د. ط، الإسكندرية، 2012م، ص 68.

الحامل قد أخل بالتزامه العقدي سواء كان عن حسن النية أو سيئها، ومن ثم يعاد مرتكبا لخطأ عقدي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته، والتزامه بتعويض الأضرار التي لحقت للبنك المصدر جراء ذلك.

كما يحق للمصدر للبطاقة له حق مطالبة الحامل برد وسيلة الدفع الإلكتروني، نظرا لما يمثله إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به من مخالفة للعقاد وإخلال بالثقة التي يقوم عليها نظام وسيلة الدفع، على أن تكون المسؤولية المدنية للحامل في هذه الحالة، وتكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصادر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر[1].

بالإضافة إلى ما تم ذكره قد تنطوي بعض تصرفات العميل الحامل سيء النية على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد، كأن يقوم باستخدام البطالة متجاوزا بذلك المبلغ المسموح به، أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أو إلغائها، فهنا يثور التساؤل عن نطاق مسؤوليته الجزائية عن هذه الأنشطة غير المشروعة؟ وهل يمكن أن يسأل الحامل المتعسف باستخدام البطاقة عن جرم جزائي؟

قد يسيء الحامل الأصلي لبطاقة الدفع الإلكتروني بصورة غير مشروعة، ويكون ذلك على صورتين: الصورة الأولى تكون عند الحصول على بضائع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده البنك المصدر للبطاقة، أما الصورة الثانية تكون بسحبه من جهاز توزيع العملة مبلغ يفوق المبلغ المسموح به.

فبطاقات الائتمان تسمح لحاملها بتسديد ثمن مشترياته على دفعات بدلا من تسوية حسابه فورا، وذلك خلال أجل متفق عليه في حدود مبلغ معين مسبقا[2]، وعليه فإن الجهة المصدرة للبطالة تلتزم بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح بها أما فيما يجاوز هذا الحد فإن الجهة مصادرة البطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل، وتفاديا لذلك فإن على التاجر أن يحصل على موافقة الجهة المصدرة على عملية البيع التي تجاوزت الحد الأقصى من خلال الاتصال الهاتفي بمركز الإذن إذا كان مجهزة بآلة الطباعة اليدوية، أو قيام الآلة نفسها بالاتصال آليا

---

[1]– خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005، ص 53.

[2]– محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص51

إذا كان التاجر بمجهزة بآلة إلكترونية، هذه العملية تحول دون أن يتضرر التاجر لأنه سيحصل على حقه من البنك، حيث سيقوم هذا الأخير بالدفع على المكشوف لمبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة[1].

إلا أن سوء نية حامل البطاقة قد تظهر في أن يستخدم بطاقته في الحصول على السلع والخدمات بما يجاوز الحد الأقصى المسموح به دون أن يكون في إمكانه ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه، وقد اختلفت الآراء حول هذه الحالة، فهناك من ذهب لعدم مساءلة الحامل جنائيا عن مثل هذا التصرف لأنه لا ينطوي تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات، إلا أن هناك من اعتبره فعلا إجرامية يوجب مساءلة فاعله جنائيا عن جريمة النصب.

وفي هذا نجد المادة 1/372 من قانون العقوبات الجزائري[2] تنص على أنه: «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعقود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار».

ويستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يجب توافر ركنين في جريمة النصب، أولهما الركن المادي، ويشمل الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الاحتيال، وثانيهما الركن المعنوي وهو نية تملك هذا المال، وبهذا اعتبر بعض الفقهاء القيام بهذا التصرف هو ارتكاب جريمة نصب اتجاه التاجر على أساس توافر الركن المادي وذلك لأنه بتقديمه البطاقة للتاجر متجاوزا الحد المسموح به يعد مرتكبا لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهمي، بالإضافة لتوفر الركن

---

[1]– علي عدنان الغيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 35

[2]– الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966م.

المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو على علم بعدم قدرته على السداد، مما تقوم به جريمة النصب[1].

في حين أن البعض الآخر من الفقهاء يرى بعدم توافر جريمة النصب في مواجهة التاجر لأنه يعلم، أو من المفترض فيه أن يعلم بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده، لذا فإن التاجر يقوم بالعملية على مسؤوليته، ولا يقبل من التاجر الادعاء بأنه قدم السلع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه من الحامل، حيث لم يصدر من الحامل طرقا احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان، ومحرد تقديم بطاقة الائتمان لا يشكل طرقا احتيالية تقوم بها جريمة النصب، وبما أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والطرق الاحتيالية التي بينها قانون العقوبات الجزائري في المادة 1/372 التي يجب أن تكون موجهة إلى خداع المجني عليه وغشه وإلا فلا جريمة. أي أنهم يغلّبون فكرة الائتمان التي تجعل من استخدام الحامل لبطاقته للوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزا رصيده لدى البنك، لا يتعدى كونه مستدينا لم يقم بتسديد دينه لهذا البنك، ومن ثم لا يشكل سلوكه جريمة[2].

فبطاقة الائتمان بالإضافة إلى دورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء، تلعب دورا هاما يتمثل في إمكانية استخدامها كبطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة إلى ذلك تسهيلا على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود في كل وقت وفي كل مكان، ومنح البنك للعميل البطاقة لاستخدامها في حدود المبلغ المتفق عليه مسبقا تفرض عليه أن يتقيد بذلك، لكن قد يسحب العميل مبالغ مالية تزيد عن الحد المسموح به بحسن نية أو بسوء نية، وفي هذه الحالة ستمتنع الآلة عن إخراج المبلغ المطلوب لأنه يتجاوز الحد المسموح به، لأن الآلة قد تم تزويدها بتعليمات للامتناع عن الصرف في هذه الحالة، ولكن قد يصيب الآلة عطل فني، أو يكون هناك قصور في التعليمات المعطاة لها، فتتم عملية السحب بتجاوز السقف المسموح به. وهذه المسألة أثارت خلافا واسعا في الفقه والقضاء فهناك من يرفض

---

[1]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003، ص 207.

[2]– عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص77

وصف قيام الحامل بالسحب الذي يتجاوز الحدود المتفق عليها مع البنك المصدر بجريمة نصب أو سرقة، وذلك لأن هذا السلوك لا يتسم بالجسامة التي يتسم بها تزوير البطالة أو سرقتها[1].

مما سبق يستنتج أن استعمال الحامل للبطاقة لسحب مبالغ تجاوز الحد المسموح به هو سلوك لا تنطبق عليه نصوص قانون العقوبات لأنه لا يشكل جريمة، سواء سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان، بل الأمر في حقيقته لا يعدو أن يكون إخلال بأحد التزاماته التعاقدية مع البنك وهذا ما قد يمنح لمصادر البطالة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطالة من الحامل أو ترتيب مساءلته مدنيا، لكن لا يمكن العقاب على هذا الإخلال جزائيا، لأنه لا يندرج ضمن أي نموذج تجريمي تقليدي. إلا أن العديد من أحكام القضاء ترى أن استعمال الحامل البطاقة الائتمان لسحب مبالغ تجاوز الحد المسموح به يعد سلوكا يخضع لقانون العقوبات لكن تضاربت الآراء الفقهية والأحكام القضائية في تكييف هذه الواقع، فهناك من يرى معاقبته على جريمة سرقة، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة نصب، ومنهم من يرى مساءلته عن جريمة خيانة أمانة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عن فقدان البطاقة، ضياعها وسرقتها

أولا: مسؤولية الحامل عن إخلاله بالمحافظة على وسيلة الدفع

يتحمل حامل بطاقة الدفع الإلكتروني كافة النتائج المترتبة على ضياعها أو فقدانها نتيجة إهماله، هذا ما يجعله مسؤولا عن جميع المبالغ التي يستخدمها منذ وقعت البطاقة في حيازته، ما لم يتمكن من إثبات عدم صدور أي خطأ من جانبه من الغير من حيازة البطاقة، أو إثبات حدوث إهمال من جانب التاجر، كعدم تحقق هذا الأخير من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، أو عدم إجرائه المطابقة بين توقيع الحائز على الإيصال وتوقيع الحامل الشرعي للطاقة المثبت عليها، إذ يتحمل التاجر في مثل هذه الحالات نتيجة إهماله ويمتنع عليه المطالبة بقيمة تلك الإيصالات[3].

وتقوم مسؤولية حامل البطاقة عن المبالغ المستخدمة من قبل الغير، على أساس قرينة الخطأ من جانبية المتمثل في إخلاله بالتزامه في المحافظة على البطاقة، وإذا ما أراد التخلص من المسؤولية فعليه المسارعة بإخطار الجهة المصدرة بواقعة ضياع البطاقة، واطلاعها على ظروف وملابسات تلك الواقعة، وبذلك تنتقل المسؤولية في هذه الحالة من الحامل إلى الجهة المصدرة منذ لحظة تلقي الأخيرة

---

[1]– جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 106

[2]– علي عدنان الغيلا، المرجع السابق، ص 34.

[3]– محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص97.

الإخطار من الحامل، وعلى العكس لا تنعقد مسؤولية ورثة حامل البطاقة عند ضياعها في حالة إخطارهم مصدر البطاقة بواقعة وفاة حاملها، ومعنى ذلك أنه ليست كل حالة فقد تؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل، طالما أنه اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية للمحافظة عليها.

كما ينبغي أن يلتزم الحامل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة بالتكتم على البيانات السرية لها وخاصية رقمها السري، وهذا ما يفسر قيام تلك الجهة عادة بإلغاء البطاقة في حالة إخطارها من قبل الحامل بفقدان الرقم السري للبطاقة أو نشره، فإهماله للبطاقة يترتب عنه وقوع البطاقة والرقم السري في أيدي الغير، بحيث تقوم مسؤوليته المدنية على أساس قرينة الخطأ المتمثل في إهماله المحافظة على البطاقة، إلا في الحالة التي يعمل فيها على إثبات عدم ارتكابه لهذا الخطأ[1].

حيث أن الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قضت على التزام الحامل بالإخطار عن فقد البطاقة هي ورقمها السري في آن واحد هو التزام أساسي، لذلك فإن البنك المصدر الذي لم يتم إخطاره بواقعة فقدان الرقم السري مع البطاقة لا يمكنه محو برمجة الأجهزة في الحال، حيث تمتنع عن سحب البطاقة مستقبلا أو ابتلاعها، والحامل الذي لم يقم بإبلاغ البنك عن ضياع الرقم السري، يكون قد ارتكب خطأ يجب أن يتحمل تبعاته من عمليات سحب غير مشروعة تمت باستخدام البطاقة الضائعة ورقمها السري رغم معارضته على عملية ضياع البطاقة، لأن تمكن سارق البطاقة ورقمها السري يعد قرينة على إهمال الحامل في إبقاء الرقم السري طي الكتمان[2].

كما أنه في حالة ضياع البطاقة أو الرقم السري أو كلاهما معا يقع على عاتق البنك المصدر إثبات الخطأ العقدي في جانب الحامل بأنه لم يبذل العناية المطلوبة اتفاقا، وأنه أهمل الحفاظ على البطاقة وكذا الرقم السري الذي يعد بمثابة مفتاح خزانة النقود القيدية، بذلك تترتب المسؤولية المدنية العقدية على حامل البطاقة إذا ما استطاع البنك المصادر إثبات الخطأ العقدي في جانب المدين، ومن ثم تحميله بكافة المصاريف المنجزة في حسابه البنكي احتيالا، التي قام بها الغير الواجد، هذا بالإضافة إلى التعويض الذي يدفعه إلى المصادر إذا لحقه ضرر نتيجة الخطأ العقدي[3].

---

[1]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 567

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1999م، ص 149–150

[3]– شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 145

ثانيا: مسؤولية الحامل في حالة السرقة

كما هو الحال في التزام حامل البطاقة بالمحافظة عليها من الفقدان والضياع فهو أيضا يلتزم بالمحافظة عليها من السرقة، أي أنه تنعقد المسؤولية المدنية للحامل في حالة سرقتها، حيث إن واقعة السرقة تعتبر قرينة على إكمال الحامل في المحافظة عليها، ومع ذلك ذهب البعض إلى القول باعتبار الحامل في مركز المودع لديه، مما يرتب انتفاء مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها[1].

بالإضافة إلى أنه يمكن للحامل أن يتفادى المسؤولية المدنية بإبلاغ الجهة مصادرة البطاقة بواقعة السرقة والضياع، والتي بدورها تقوم بإخطار التجار المتعاقدين معها بواسطة القائمة المرسلة إليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية صلاحيتها والمسروقة والضائعة، إلا أن الحامل يبقى مسؤولا عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة السرقة وبين وصول الإخطار[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الواقعة على عاتق الجهة المصدرة

على اعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، فإن هذا من شأنه أن يترتب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين[3]، لذا سنتطرق إلى مسؤولية الجهة المصدرة إبان سريان العقد (الفرع الأول) بالإضافة مسؤولية الجهة المصدرة جراء تعديل العقد أو فسخه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة إبان سريان العقد

أولا: مسؤولية البنك في مواجهة الحامل

إن المسؤولية المدنية للبنك المصدر تنعقد تجاه الحامل بناء على الإخلال بالتزاماته الواردة بالعقد المبرم بينهما نوجزها فيما يلي:

---

[1]– أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص118

[2]– كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008م، ص 226

[3]– محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، إمارة دبي، المجلد الأول، 2003م، ص 333

1- المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالتزام إعلام الحامل: لابد للبنك المصدر أن يلتزم بإعلام العميل بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، كما يقدم له وصفة شاملا عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وكل هذا بغية أن يصدر الإيجاب عن وعي ودراية، ويعتبر ذلك تنفيذا لالتزام عام يقضي بإبرام وتنفيذ العقود بحسن نية، ذلك بالإعلام بخفايا ومميزات العقد[1]، وفي حالة إخلال المصدر بهذا الالتزام يصبح من حق العميل، طلب إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

2- مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل: تترتب مسؤولية البنك المصدر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وعدم إفشائها للغير، وذلك لكون البطاقة تتضمن العديد من البيانات الظاهرة، كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم المؤسسة المصدرة، بالإضافة إلى بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد الأقصى المسموح به للعميل، فهذه البيانات يجب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر والحامل دون سواهما، حتى لا يتمكن الغير من استعمالها استعمالا غير مشروع، فإذا حدث عكس ما ذكرنا فإن البنك المصدر يعد مخلا بالتزامه العقدي، ومن ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالا، ولا يهم إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية.

وتقوم مسؤولية البنك المصدر كذلك عند قيام أحد موظفيه باستخدام المعلومات المتعلقة ببطاقة العميل استخداما احتيالية في الحصول على أموال دون وجه حق، وعلى ذلك يحمل البنك المصدر بالمبالغ المنفذة احتيالا في حساب العميل من قبل أحد موظفيه وفقا لقواعد مسؤولية التابع والمتبوع ضمن أحكام القانون المدني، ثم يعود البنك المصدر بما تحمله على الموظف.

كما تقوم مسؤولية البنك المصدر في حالة فقدان القيمة المختزنة في النقود الإلكترونية، أو عن أي خلل في تنفيذ الصفقات، في حال كان الفقدان أو خلل بسبب عيب أو عطل في وسيلة الدفع أو في أي من التجهيزات التي تسمح بإجراء هذه الصفقات، على ألا يكون هذا العيب قد تم بفعل من الحامل[2].

3- المسؤولية المدنية للبنك المصدر بعد إخطاره بضياع أو فقدان وسيلة الدفع: تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد أن قام الحامل بإخطاره بواقعة سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الإلكتروني، فمسؤولية المصادر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع

---

[1]- فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 195.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 208

معلقة على تنفيذ الحامل لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة، ولا تبدأ مسؤولية المصدر إلا بعد إتمام الحامل لهذا الإجراء بالصورة التي يفرضها العقد الذي بينهما، كما يجب على الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني عدم قبول أية معاملة تتم بوسيلة الدفع الإلكتروني المسروقة أو الضائعة، وعدم سداد أية معاملة تتم بها، وإذا قامت بخلاف ذلك فهنا تبقى الجهة المصدرة هي المسؤولة عن المبالغ المدفوعة، وليس لها أن تطالب الحامل بحذه المبالغ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن البنك بمجرد أن يستلم المعارضة، يلتزم أن يتخذ إجراءات مشددة تجاه الفواتير التي تصل إليه تجنبا للاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني.

4- المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن الوفاء الذي تم بعد إخطاره بواقعة وفاة العميل: تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل، لقيام العقد المبرم بين المصادر والحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي وسيلة الدفع تلقائية بوفاة حاملها. وطالما أن العقد المبرم بين الجهة المصادرة والعميل سواء كان تاجرا أم حاملا هو عقد صحيح ومستوفي لشروطه، وطالما أن الضرر الذي لحق بالعميل راجع لإخلال الجهة المصدرة بتنفيذ التزامها، فإنها تقوم مسؤولية هذه الجهة حتى لو تضمن العقد شرطة لإعفائها من المسؤولية[2] .

ثانيا: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالتزام الوفاء للتاجر

فإن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر عندما تكون قيمة المشتريات التي نفذها العميل الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وفي حالة قيام البنك المصدر بالوفاء للتاجر المعتمد بمقدار الزيادة عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد[3].

كما يلتزم البنك المصادر قبل الوفاء للتاجر، بالتحقق من الفواتير المرسلة إليه من قبل التاجر، أو مقدم الخدمة، بأن يكون توقيع العميل موجود عليها بشكل صحيح بعد مقارنته بالنماذج الموجودة لديه، وإلا تحمل مصادر البطاقة مسؤولية هذا الوفاء[4].

---

[1]- كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 230.

[2]- المرجع نفسه، ص 231.

[3]- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط1، مصر، 2002م، ص 108.

[4]- وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، محلة البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 18، عمان، الأردن، 1999م، ص 20

إذن فأن البنك المصدر يبقى ملتزما تجاه التاجر بالوفاء بما يستحق على عميله جراء استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني مادام تاريخ الفاتورة سابقة لانتهاء العقد المبرم بين العميل والمصادر، أما إذا تجاوز الحامل الحد الأقصى المصرح له باستخدامه، وقام المصدر بالوفاء بكامل المبلغ ودفع أكثر مما اتفق عليه في العقد، فإن ما قام به المصادر من وفاء وكان متجاوزة لحدود الاتفاق يعد فيما تجاوز به من وفاء وكيلا عن الحامل، فإن ذلك يرتب في ذمته المسؤولية العقدية، كما أن مسؤولية المصدر تقوم في الحالة التي يرفض فيها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل مستخدما بطاقته، إذا ما كان الحد المسموح به غير محدد المقدار في العقد، وعلى ذلك يعتبر البنات محلا بالتزامه العقدي مما يرتب المسؤولية العقدية في ذمته[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الجهة المصدرة جراء تعديل العقد أو فسخه

يقصد بفسخ العقد، حل الرابطة العقدية التي تجمع بين المتعاقدين، وإزالة كل آثارها بحيث يصبح العقد منعدمة كأنه لم يكن، وبهذا المدلول، فإن انحلال العقد مثله مثل البطلان يرمي إلى زوال الرابطة العقدية، غير أنهما يتميزان عن بعضهما البعض من حيث الأسباب التي تبرر كلا منهما بحيث يبطل التصرف القانوني لكونه لم ينشأ صحيح كأن يتخلف أحد أركانه أو شرط من شروطه، بينما يرد الانحلال أو الفسخ على العقد الصحيح بسبب عدم تنفيذه كلية، ويمكن القول أن الفسخ أو الانحلال يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، أما التعديل كمفهوم قانوني، فهو إجراء يتم بمقتضاه تغيير عنصر أو عناصر من العقد، وذلك بالإنقاص أو بالإضافة بغية المحافظة على العقد، وعليه فهو إجراء تغيير جزئي، وينصب هذا التغيير على عنصر من عناصر العقد أو بند من بنوده بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك، دون إزالة العقد أو نقضه، كما يمكن تعريف التعديل بأنه، استبدال بعض الشروط في العقد الأصلي بشروط أخرى أكثر مرونة، بغرض مواجهة الصعوبات التي قد تعترض الأطراف، بغية تحقيق الهدف من العقد، ومراعاة مصالح الأطراف، والتعديل كمفهوم قانوني يسعى إلى إبقاء وديمومة العلاقة التعاقدية، حيث يقتصر التعديل على زيادة أو إنقاص أو حذف بعض الشروط في العقد الأصلي لجعله أكثر مرونة وملائم مع مصالح الأطراف والمحافظة عليها، عكس الفسخ والبطلان اللذان يهدفان إلى إنهاء هذه العلاقة.[2]

---

[1]– فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1999م ، ص 35

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 232.

وهنا يثور التساؤل حول حق الحامل في طلب التعويض عند قيام الجهة المصادرة حقها في إلغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة، دون إبداء أية أسباب وبدون الحاجة إلى توجيه إشعار مسبق للعميل لقد ثار الجدل حول إمكانية استخدام الجهة المصدرة لحقها في إلغاء العقد أو تعديله، في ضوء البنود الواردة فيه، فهناك من يرى أن هذا الشرط الوارد في العقد ما هو إلا حق من حقوق الجهة المصدرة، وأن هذا الحق منح لها بموجب الاتفاق، وأن الجهة المصدرة إذا قامت بتعديل العقد أو إلغائه وكان هذا الاستعمال منطوية على نوع من التعسف – فإن الحامل يمكن أن يطالبها بالتعويض، ذلك أن الجهة المصدرة عندما تقوم بإلغاء العقد، فإن الإلغاء ينتج أثره ويؤدي إلى إنهاء العلاقة العقدية، غير أنه إذا ألحق هذا الإلغاء ضرورة بالحامل، فإن هذا الفعل بحد ذاته لا يشكل التزاما عقدية، وإنما هو فعل مارسته الجهة المصادرة، أو حق استخدمته، إلا أنها تعسفت باستخدامه، ما يبرر إعطاء الحق بمطالبتها بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند إثبات أركانها. غير أن هناك من يرى العكس، أي أنه ليس للحامل المطالبة بالتعويض جراء قيام البنك المصدر بفسخ أو تعديل العقد بإرادته المنفردة، وعلى هذا الأساس فإن الجهة المصدرة تمتلك هذا الحق، وهو حق يأتي على شكل شرط مثبت في جميع عقود حملة بطاقات الائتمان الصادرة من البنوك.[1]

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 232.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني

وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال بحث جريمة التزوير في استعمال وسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الأول) وكذا إساءة استخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور لبطاقة الدفع الإلكتروني

يعد تزوير وتقليد البطاقات الإلكترونية بشكل خاص، ووسائل الدفع الإلكتروني بشكل عام واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير، من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة، ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذا الأمر بالنسبة للبنات المصادر، بحيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير كونه جريمة هادئة لا تخلف آثاره تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقراصنة الإنترنت، وتزداد خطورة المشكلة أكثر، بوقوع هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنيت أين تكون كل الظروف مهيئة للغير (القرصان) للقيام بجريمته لسهولة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود آلية تحكم السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقات الإلكترونية عبر الشبكة، الأمر الذي أدى إلى زيادة واقعة التزوير والتقليد ومن ثم الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق، وما ينجر عنه من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام[1]،

وقد عاقب المشرع على مجرد التقليد أو التزوير (الفرع الأول) كما عاقب أيضا على استعمال الشيء المقلد (الفرع الثاني)، لأن كل منهما يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، كما حرم الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني من قبل الغير حتى وإن لم تكن هذه الوسائل مزورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التزوير لبطاقة الدفع الإلكتروني

أولا: تعريف جريمة التزوير

تعرف جريمة التزوير بوجه عام « تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب إضرارا»، كما يقصد بها: « تغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، مقترني بنية استعمال المحرر فيما أعد له.»

[1]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص95

ويراد بها أيضا: « تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون من شانه أن يرتب ضرار للغير و بنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله.»[1].

وإذا كان التزوير بهذا المعنى ينصرف إلى المحررات المادية الملموسة، فإنه في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الأنترنت يعد من أخطر صور الغش التي يمكن وقوعها، خاصة بحلول الحاسب الآلي والمحررات الإلكترونية محل الأوراق في كافة المجالات، مما يزيد من صعوبة اكتشاف وإثبات التزوير الذي يقع في هذا المجال.

هذا ويمكن تعريف التزوير المعلوماتي في نطاق جرائم الحاسب الآلي بأنه: «كل تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة، كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، كذلك يمكن أن يتم في مخرجات غير ورقية شريطة أن تكون محفوظة على دعامة الكترونية، كبرنامج منسوخ على أسطوانة أو شريط ممغنط، وشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين»[2].

في هذا الصدد نصصت المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على جريمة التزوير بأنها: « استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغيير من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة».[3]

ثانيا: موقف التشريعات من فعل التزوير الالكتروني:

تناولت أغلب التشريعات جرائم التزوير العادية بموجب قوانينهم للعقوبات، كما قام بعضهم إما بتعديل قوانينهم للعقوبات، أو باستحداث لدى البعض منهم نصوصا بحرية مستقلة عن قانون العقوبات، وذلك من أجل تحريم التزوير الذي يقع على معطيات الحاسب الآلي ومخرجاته، أو التزوير الذي يقع على المستندات المعالجة أليا.

---

[1]– محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 124

[2]– عبد الفتاح بيومي حجاز، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 306

[3]– حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية في 15 محرم 1432ه الموافق ل 21 ديسمبر 2010م، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بذات التاريخ، وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14/552 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435ه الموافق ل 08 سبتمبر 2014م، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ج. ر. ج. ج عدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014م

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول جريمة التزوير في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، وقد حدد لها المواد من 197 إلى 553 مكرر، كما تجدر الإشارة إلى تنصيصه على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات، غير أنه المشرع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات لم يقدم تعريفة لجريمة التزوير في المحررات، فترك هذه المهمة ليتكفل بها كل من الفقه والقضاء، واكتفى بالنص من خلال المادة 216 من قانون العقوبات على صور التزوير المرتكب في المحررات الرسمية والعمومية.

كما تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة آلية من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" لاسيما المواد 394 مكرر و394 مكرر 1[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد عرف التزوير بموجب قانون العقوبات الجديد بأنه: « كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من شأنه أو من طبيعته أن يسبب ضررا للغير، و يتم بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون موضوعه أو من الممكن أن يكون له أثر في إنشاء دليل على حق أو فعل له نتائج قانونية.

ثالثا: أركان جريمة التزوير: قبل البحث في الأركان اللازم توافرها لقيام جريمة التزوير في المحررات، ينبغي لنا التطرق إلى مفهوم المحرر والذي يعد محلا لجريمة التزوير.

1- تعريف المحرر: يعرف المحرر بأنه « وسيلة للتعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة»[2].

كما عرف المحرر بأنه: « مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز، وإنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه.» [3].

---

[1]- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م

[2]- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 646.

[3]- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص110

غير أن هذه التعريفات المقترحة من جانب الفقه للمحرر انتقدت على اعتبار أنها تحصر المحررات في الأشياء البصرية، في حين أنه يمكن القول بتحقق مواصفات المحرر في وسائل نقل معلومات أخرى، كالأشرطة الصوتية على سبيل المثال[1].

نستنتج مما تقدم عرضه أن مناط الحماية في المحرر هو مضمونه، إذ لابد أن يكون محتواه ذا طابع قانوني، فإذا خلا من هذا الطابع لا يمكن وصف ما تم تنظيمه بالمحرر بجريمة التزوير، أي لا يمكن أن ينطبق عليه وصف المحرر بالمعنى المتطلب فيما يخص جريمة التزوير .

2- **بيان أركان جريمة التزوير:** وتتمثل فيما يلي:

أ- **الركن المادي:** يتوافر الركن المادي جريمة التزوير في النشاط الذي يأتي به الجاني والمتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في صور التزوير المرتكبة في المحررات الرسمية والعمومية طبقا لنص المادة سالفة الذكر وهي:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو القيام بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتهما .
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

يستفاد من هذه المادة بأن التزوير يجب أن يقع بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرع في المادة على سبيل الحصر ، كما يتبين لنا أن هذه الوسائل نوعان، إما أن تكون مادية أو معنوية ، فبالنسبة للتزوير المادي فهو الذي ينال من مادة المحرر وشكله ويترك به أثر مادية يمكن إدراكه بالحواس من خلال عين الإنسان العادي أو الفني المختص، أما التزوير المعنوي فيكون بتغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثرا في المحرر تدركه العين[2].

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري عند تحريمه لفعل التزوير أن ينتج عنه ضرر، وبالتالي لم يعتبره عنصر من عناصر هذه الجريمة، على عكس ما نصت عليه بعض التشريعات الجنائية، كالتشريع الأردني مثلا الذي تطلب توافره بصريح النص لقيام جريمة التزوير، يستوي في ذلك أن

---

[1]- محمد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص251

[2]- جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2008م، ص 59.

يكون الضرر مادية أو معنوية، كما لم يشترط فيه أن يكون الضرر فعلية محققة بل يكتفي احتمال وقوعه، بل يكفي احتمال وقوعه، لأن جرائم التزوير لا تعد من جرائم الضرر وإنما من جرائم الخطر[1].

: اتفقت التشريعات الجنائية على أن التزوير في المحررات هو جريمة عمادية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، فيجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بجميع عناصرها مثلما يتطلبه القانون مع نية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة لأجله.

وينحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير وفقا لما سبقت الإشارة إليه في أمرين، الأول وهو عام يشترط لقيام جميع الجرائم، وفحواه علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي حددها القانون، بمعنى إدراكه بأنه يغير الحقيقة في محرر بالطرق المنصوص عليها قانونا، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر، والثاني هو خاص بجريمة التزوير، جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله[2].

الفرع الثاني: استعمال المزور لبطاقة الدفع الإلكتروني

أولا : استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبل مزورها:

إذا قام الغير بتزوير وسيلة الدفع الإلكتروني، ثم استعملها فيما زورت لأجله، حيث قام بالسحب أو بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار، فإننا نكون أمام حالة تعدد الجرائم، حيث يبدو جليا أن هذا الشخص قد قام بداية بارتكاب جريمة التزوير كما قام باستعمال المحرر المزور.

فهناك من يرى أن تعدد الجرائم في هذه الحالة قد يكون تعدد معنوية كما قد يكون ماديا، فبالنسبة للتعدد المعنوي يكون إذا ما تم التزوير والاستعمال بفعل واحد، كأن يوقع الجاني على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للمحرر المرور في نفس الوقت، أما بالنسبة للتعدد المادي فيكون متي ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة، وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل "تغيير اسم صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني

---

[1]– حنان ريحان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة إدارية مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012م، ص 169

[2]– أحمد محمود طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج 3، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 2001م، ص 141.

واستعمالها"، كما قد يكون ارتباطا بسيطة إذا لم يكن لغرض واحد، كحالة الشخص الذي يستعمل وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره لوسيلة الدفع الإلكتروني[1].

إن جريمتي التزوير واستعمال المزور محققتان في حق من يقوم بتزوير وسيلة الدفع الإلكتروني واستعمالها بعد التزوير لتوافر أركان الجريمتين، فوسيلة الدفع الإلكتروني تمثل محل التزوير، لذلك فإن استعمالها بعد التزوير يعد استعمالا آخر مزور، لأن مستعملها يعلم بأنها مزورة، وبأنه يلحق ضررا بالغير بهذا الفعل.

وعليه فإن السحب بهذه الوسيلة أو استعمالها في الوفاء لدى أحد التجار يكون الفعل المادي الجريمة استعمال المزور، كما أن الركن المعنوي متوفر أيضا، فمستعمل وسيلة الدفع المزورة يعلم بواقعة التزوير لأنه هو مرتكبه في الأصل، وقد استعان بالبيانات المزورة للحصول على الوفاء بموجبها من التاجر، وبالتالي يمكن إعمال نصوص المواد 219، 220 و 221 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد رأى بعض الفقه أنه في هذه الحالة، أي عند ارتكاب المتهم فعلا واحد تحقق به التزوير واستعمال المزور، فتطبق العقوبة الأشد، وهذا ما يطابق المادتين 34 و35 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبل شخص دون قيامه بتزويرها:

قد يستخدم شخص ما وسيلة دفع مزورة في شراء السلع والخدمات أو في سحوبات نقدية من الأماكن المخصصة لهذا الغرض دون أن يكون هو من قام بتزويرها، لذلك فقد ثار التساؤل حول تكييف هذا الاستخدام، هل يعتبر جريمة نصب أم جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع أم هو جريمة استعمال مزور طبقا لقانون العقوبات؟.

1- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبل شخص دون قيام بتزويرها على أنها جريمة نصب: يرى بعض الفقه أنه إذا انحصر فعل الجاني في استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة في عمليتي السحب أو الوفاء من دون أن ينسب إليه تزويرها، فيساءل عن ارتكابه جريمة نصب، فبالنسبة لاستخدام الغير الوسيلة الدفع الإلكتروني المزورة دون قيامه بتزويرها في عملية الوفاء لدى التاجر المعتمد، اتجهت أحكام القضاء إلى اعتبار تلك الواقعة جريمة احتيال لتوافر أركان تلك الجريمة وخاصة فعل الاحتيال، حيث يتكون هذا الفعل من الكذب المدعم بالوسائل الإحتيالية المحددة

[1]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 126.

في القانون على سبيل الحصر، ومنها استخدام مظاهر خارجية مادية أو الاستعانة بشخص ثالث أو اتخاذ صفة كاذبة أو إسم كاذب[1].

2- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبل شخص دون قيام بتزويرها على أنها جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع: انقسم الفقه الجزائري حول مدى إمكانية اعتبار وسيلة الدفع الإلكتروني مفتاحا مصطنعة إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى القول بأن استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة هو جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع، لأن المال خرج من حيازة المجني عليه وهو الحامل الحقيقي لوسيلة الدفع الإلكتروني دون رضاه، ولأت وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة، هي من قبيل المفتاح المصطنع وتعتبر وسيلة لسحب النقود وليست محررا معدة للإثبات.

أما الفريق الثاني، فقال بعدم إمكانية اعتبار وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة من قبيل المفتاح المصطنع، فلا يمكن تشبيه وسيلة الدفع الإلكتروني ورقمها السري كمفتاح الكترونيا بالمفتاح المصطنع، واحتجوا على ذلك من وجهين، أولهما أن النصوص التشريعية جاءت خالية من تعريف المفتاح المصطنع، وبالتالي يعتبر تكييف وسيلة الدفع الإلكتروني على أنها مفتاح مصطنع أمرا مخالفا لمبدأ عدم جواز القياس في الجرائم الذي يحظره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما احتجوا من جهة أخرى بالقول: أن استخدام أداة الدفع الإلكتروني المزورة يؤدي إلى تحويل المبلغ من حساب العميل إلى حساب التاجر إرادية، وبالتالي فلا مجال للحديث عن جريمة السرقة، لأن الأمر يتعلق في هذا الفرض بتسليم إرادي مما ينفي عن الفعل وصف السرقة، لذلك يرى جانب كبير من الفقه أن استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة، يكيف على أنه جريمة استعمال مزور وفقا لأحكام قانون العقوبات[2].

3- تكييف استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني المزورة، من قبل شخص دون قيامه بتزويرها على أنها جريمة استعمال المرور: اتجه جانب من الفقه إلى تكييف قيام الغير باستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني وهو يعلم بأمر تزويرها دون أن يكون هو الذي أقدم على فعل التزوير، على أنه جريمة استعمال المزور وذلك لتحقق جميع أركانها في هذا المرض، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب على استعمال المحرر المزور وعلى الشروع فيه أيضا بموجب المادة 221 من قانون العقوبات بالعقوبة المقررة للتزوير، بمعنى أنها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ولها أركانها الخاصة[3].

---

[1]- حنان ريحان مبارك المضحك، المرجع السابق، ص 187

[2]- فداء يحيى أحمد الحمود، المرجع السابق، ص 121

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 140

الفرع الثالث استعمال الغير لوسائل الدفع الإلكتروني غير مزورة.

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الإلكتروني صحيحة لا لبس فيها، صادرة عن الجهة المختصة بإصدارها، إلا أكما استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرف يعد استخدام غير قانوني وغير مشروع البطاقة الدفع، حيث يمكننا أن نتصور استخدام الغير لهذه البطاقة السليمة في عدة حالات، منها أن يحصل هذا الأخير على بطاقة الدفع ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة، لكون بطاقة الدفع صحيحة، وأن استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، إلا أنه ينطوي على إخلال الحامل بالتزاماته العقدية الواردة في الاتفاق المبرم بينه وبين البنك نظرا للطابع الشخصي لبطاقة الدفع، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الدفع أو سحبها، ومن هذه الحالات أيضا أن يحصل الغير على بطاقة الدفع ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يستولي عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها، وغالبا ما يقوم الشخص باستخدام البطاقة – التي عثر عليها أو سرقها – في السحب أو الوفاء، وهو فرض تنهض فيه المسؤولية الجزائية، كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة دفع ضائعة أو تتم سرقتها لكن دون معرفة الرقم السري لها، ففي مثل هذه الحالة، إما أن يتم استخدام عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية قد تم برمجة الأجهزة الإلكترونية لحماية بطاقة الدفع خشية استعمالها من قبل شخص آخر غير صاحبها، إذ من حقه أن يجرب ثلاث مرات، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم السري صحيحا، قامت الآلة بسحب البطاقة، أو أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء الرقم السري من قبل الموظف المؤمن عليه، وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم، ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المتقدمة[1].

المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الدفع

سنتناول في هذا المطلب بحث إساءة استخدام وسيلة الدفع المفقودة أو المسروقة في فرع أول، ثم دراسة استخدام تلك المنتهية الصلاحية في فرع ثان. وفي كلا الحالتين، يتوجب على المصدر أن يخطر التجار بوقف العمل بالبطاقات الملغاة أو المنتهية الصلاحية، وذلك عبر تنظيم لوائح بشكل دوري تغيد هذا الأمر.

[1]– تنص المادة 05/04 من اتفاقية عقد الحامل بطاقة فيزا الدولية ل CPA على أنه: « تقوم الآلة بحجز البطاقة تلقائيا، وذلك في المرة الثالثة التي يتم فيها إعطاء الرمز السري بشكل خاطئ...».

الفرع الأول: إساءة استخدام وسيلة الدفع وهي مفقودة أو مسروقة

للتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه يتم النص في عقد انضمام الحامل البطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بفقدانها أو سرقتها، وذلك لتجنب استعمال الغير لها، وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة، أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي، وإلا عد الحامل مخلا بالتزامه[1].

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدانها أو سرقتها، فهل توجد مسؤولية جزائية ؟ وعن أية جريمة يساءل ؟

فكثيرا ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الدفع الإلكتروني والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وأنه لم يشتر شيئا من هذه البضائع كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة نصب باعتبارهم فاعلين أصليين، لقيامهما بطرق احتيالية تحميل البنك الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيامه بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضه لدى البنك مصادر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمرة في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بالة الطباعة اليدوية، خوفا من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل.

وقد يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعته رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة الفقدان أو السرقة، وذلك بالإدعاء باستعجاله، وأنه إذا لم يبيع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها، ففي كل هذه الحالات، يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرق احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات، وهذا يكفي القيام جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 572/1

[1]– محماد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد : 257، ماي 2002م، بيروت، ص 64

من قانون عقوبات، ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الإخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير، مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[1].

الفرع الثاني إساءة استخدام وسيلة الدفع منتهية الصلاحية

لا تعد وسيلة الدفع صالحة للاستخدام، ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصادر البطاقة، وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصادر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

فإذا افترضنا أن العميل قام باستخدام وسيلة الدفع رغم ذلك سواء في سحب النقود من الصراف الآلي، أو في الوفاء بقيمة البضائع المشترية أو الخدمات المؤداة من قبل التاجر الذي قبل التعامل بها مع البنك مصدر لبطاقة، فهل ينطوي سلوك العميل على جريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع الجنائي لتجريم ذلك بنص قانوني جديد؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من التمييز بين فرضين: إذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها (أولا) إذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية (ثانيا).

أولا: إذا كانت وسيلة الدفع تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها: وهذا الفرض لا نجده إلا في بطاقات الدفع الإلكتروني، وفي هذه الحالة يكون التاجر ملزم بألا يقبلها لإمكانية معرفة أما منتهية الصلاحية عن طريق التحقق من تاريخ صلاحيتها، وكذا الأمر في حالة إخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء صلاحية البطاقة، والجريمة في هذه الحالة مستحيلة، لأن الأمر يسير بالنسبة للتاجر لمعرفة انتهاء صلاحية هذه البطاقة، فإذا ما قبل التاجر الوفاء بما رغم ذلك، فلا تقوم جريمة الاحتيال والتاجر هو الذي يتحمل تبعات كل ذلك.

ثانيا: إذا خلت وسيلة الدفع من تاريخ انتهاء الصلاحية:

كما يمكن أن تقترن هذه الحالة، بحالة عدم إخبار الجهة المصدرة التاجر بإلغاء وسيلة الدفع أو انتهاء صلاحيتها، وقام العميل باستخدام وسيلة الدفع في اقتناء مشترياته لدى التاجر، فهل يعد هذا الفعل جريمة نصب (احتيال) على التاجر أم لا؟ وما هي مسؤولية الحامل في مواجهة المصدر؟

[1]– كميت طالب بغدادي، المرجع السابق، ص 189.

1- مسؤولية الحامل في مواجهة مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني: تنص المادة 376/1 من قانون عقوبات على أنه: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دينار .» [1].

من خلال هذا النص تتضح الأركان الأساسية لقيام جريمة خيانة الأمانة وهي كالآتي:

أ- محل الجريمة : يتمثل محل الجريمة في المنقولات المادية وهي الأوراق التجارية بأشكالها، النقود البضائع، والمنقولات غير المادية كالأوراق المالية، المخالصات والمحررات، لكن بشرط أن تحتوي على التزام أو إبراء، وإلا فهي لا تصلح لأن تكون محلا للجريمة .

وبالتالي لم يقصد المشرع المحررات في ذاتها بل لما تمثله من قيمة مالية، كما أنه ترك باب القياس مفتوحة في مجال المحررات، ولكن من المؤكد أن تكون الأشياء منقولة، وهذا ما ينطبق على وسائل الدفع الإلكتروني، سواء ذات الطبيعة المادية المنقولة كبطاقات الدفع الإلكتروني، أو الطبيعة المعنوية المنقولة كالنقود الإلكترونية.

كما أنه وبالرجوع إلى العقد المبرم بين حامل وسيلة الدفع ومصدرها، نجد أنه يتضمن التزام الأول برد البطاقة أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات إلى المصدر، وكذا عدم استخدامها عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد، وهذا يدل على أن تسليم وسيلة الدفع في هذه الحالة، يكون على أساس حفظ هذا الشيء وعلى رده عينا، كما هو الحال في عقد الوديعة[2] .

ب- الركن المادي: ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في إحدى الصور التي عددها المادة 376 من قانون العقوبات، ويمكن إدراج الفعل الصادر من حامل وسيلة الدفع المتمثل في رد البطاقة، أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات التي ألغيت أو انتهت صلاحيتها واستخدامها في صورة

---

[1]- محمود توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 140

[2]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 215

الاستعمال والتصرف التي ذكرها المادة 376 من قانون العقوبات: «... ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد...» [1]

إذ أن الحامل الذي يستخدم وسيلة الدفع الموجودة في حيازته مؤقتا، تنصرف إلى القيمة التي تمثلها تلك الوسيلة، وهي الأموال التي يمكن الحصول عليها عن طريق استخدام وسيلة الدفع المنتهية أو الملغي واستعمالها، ويتمثل الضرر المترتب عن استعمال وسيلة الدفع المنتهية أو الملغاة في قيام الجهة المصدرة بسداد قيمة الفواتير المرسلة إليها من التاجر المستخدمة فيها وسيلة الدفع، وذلك إذا ما أغفلت توجيه إخطار للتاجر بالبطاقات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، فضلا عن الضرر الذي يعود على المصدر من اهتزاز ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيمة أو يسيرا[2] .

ج- الركن المعنوي: يكفي توافر القصد العام، والذي ينهض بالعلم والإرادة، فإن الحامل يعلم وقت استعمال وسيلة الدفع بأنها ملغاة أو منتهية الصلاحية، وأن عليه ردها إلى البنك ورغم ذلك واصل في استعمالها واتجهت إرادته إلى تلك الأفعال عمدا[3].

يتضح مما سبق، أن استعمال وسيلة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة المشتريات من قبل الحامل، يشكل جريمة خيانة الأمانة، ويعاقب الحامل عقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وكذا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من نفس القانون، ولقد اتجهت أحكام القضاء الفرنسي إلى هذا المنحى، حين قضت محكمة (Créteil) الفرنسية في حكمها الصادر في 10 يناير 1985م، في قضية تتلخص وقائعها في أن حامل بطاقة دفع الكترونية قد دأب على استخدامها لسداد ما عليه من ديون لدى التجار، على الرغم من أن حسابه لم يكن به رصيد يسمح بذلك، فقام البنك بإنذاره برد البطاقة إليه وفقا للنصوص التعاقدية بينهما فلم يقم بذلك، حينها اعتبرت المحكمة أن هذه الواقعة تنطوي على جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن البطاقة تعد بمثابة محرر، سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة محددة، ولكنه اختلسها إضرار بالمالك.

---

[1]- نص المادة 590 من القانون المدني.

[2]- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 119.

[3]- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ماي 2003م، ص 146

أما بالنسبة لاستخدام بطاقة الدفع المنتهية الصلاحية أو الملغاة في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، فيمكن التمييز بين فرضين: الأول حالة استخدام الحامل لبطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة بحسن نية أي مع اعتقاده غير ذلك، في هذا الفرض لا يسأل جزائيا عن خيانة الأمانة، أما الحالة الثانية فيكون هذا الاستعمال بسوء نية أي مع تعمده ذلك، وهنا يكون محل مسائلة جزائية عن جريمة خيانة الأمانة متى كان استعماله لها بالصورة المعتادة، أما إذا استعملها بطرق احتيالية، فهنا يمكن أن يسأل عن جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات[1].

2- المسؤولية عن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في سحب النقود: إن مجرد استخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي أو السحب النقدي، هو أمر يبدو مستحيلا وغير متصور في ظل الاحتياطات التي يضعها البنك على الأجهزة التابعة له عند إلغاء البطاقة الصادرة للعميل لأننا أمام استحالة مادية، أي أن هذه الأجهزة سوف تقوم بسحب البطاقة تلقائية أو رفض إتمام العملية، لأن هذه الأجهزة ترتبط مباشرة بحساب العملاء في البنك، وبالتالي فإنها سوف ترفض تسليم أوراق النقود التي يطلبها الحامل.

أما عن المسؤولية المترتبة عن استخدام وسيلة الدفع الملغاة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، فالواقع أن تصرف حامل البطاقة لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر، بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها للبطاقة الملغاة غير الصالحة للاستخدام، ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرف حامل البطاقة على جريمة وفقا للنصوص القانونية التجريمية الحالية[2].

---

[1]- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث، ص 1136

[2]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 38 و39

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن القول بأن الجزائر تحاول شيئا فشيئا أن تساير المستجدات التكنولوجية وتوظفها التحديث نظامها المصرفي، وهو ما استهدفته المشاريع التي قامت بها في إطار تعميم استخدام نظام الدفع الإلكتروني بالمصارف الجزائرية. غير أن اعتماد أدوات الدفع الإلكتروني لازال يسير في تباطؤ نسبي نوعا ما مما ينعكس على تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، فرغم الجهود المبذولة في النهوض بالنظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ فجوة بين ما هو مخطط وما هو محمد على أرض الواقع. فعملية السحب بالبطاقات مثلا لازالت تتم وفق أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين البنوك و شركة "ساتيم"، وهو ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى الإقبال الضعيف للأفراد على التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني بسبب كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحرية والامتناع عن إظهار المعلومات الشخصية خوفا من الاعتداء على خصوصيتها، إضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية.

مما سبق يمكن الوصول إلى عدد من النقاط القانونية المتعلقة بأنظمة الدفع السابق ذكرها ومنها:

• أن التكييف القانوني لبطاقة الدفع لا يمكن رده إلى قواعد قانونية تقليدية، إذ أنها وسيلة حديثة من وسائل الدفع كما أنها تعد أداة لنقل الأموال من حساب لأخر بطريقة آلية مستخدمة التكنولوجيا.

• أن الشيك الإلكتروني معادل للشيك الورقي أو التقليدي خاصة أنه يحقق الأمان والسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف الشيك واكتفى بالنص على البيانات الواجب توافرها فيه وذلك ضمن المادة 472 من القانون التجاري، في حين اعتمد التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327/02 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 05/10 ، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية وهذا يشكل اعترافا ضمنيا بالشيك

الإلكتروني رغم عدم النص عليه صراحة وقبوله كوسيلة من وسائل الـــدفع (الوفـــاء) الإلكتروني

• تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي تتحدد في ضوء العملية القانونية التي يـــتم التحويل تنفيذا لها، فهو عملية مصرفية شكلية بحتة تخضع لمقتضيات الفن المصـــرفي وأعرافه.

بالاستناد على ما تقدم وأمام هذه الثورة التكنولوجية العارمة ، فـــإن الســـلطات المسؤولة والمؤسسات المصرفية والبحثية في الجزائر مطالبة بـــأن تعطـــي للتطـــور التكنولوجي خاصة في وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية الحديثة حقـــه مـــن الاهتمـــام والدراسة القانونية، حتى لا تفاجئ بأدوات دفع عالمية الطابع تفرض نفسها عليهـــا دون توقع واستعداد.

كما نوصي بالتوصيات التالية:

– العمل على تطوير شبكة الاتصالات البنكية، واستخدامها بما يتلاءم وتسيير وســـائل الدفع.

– مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل البنكي، ومواكبة المعايير الدولية في تطوير السياسات الائتمانية وإدارة المخاطر.

– تنويع الخدمات المصرفية بما يتماشى ومتطلبات العملاء.

– الارتقاء بالعنصر البشري لأنه ركيزة أساسية في الأداء المصرفي الراقي.

– تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الإلكتروني، إذ يجب وقبـــل إطـــلاق الخدمات المصرفية الجديدة

– تقديم الشروحات والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية ليستوعبها المستهلكون ويثقـــوا فيها. – توسيع شبكة الموزعات الآلية للنقود لتصل لأكبر شريحة من الناس.

– توفير الإمكانيات البشرية والمالية لصيانة ومراقبة الأجهزة الإلكترونية والموزعـــات الآلية للنقود على مدار الأسبوع و بدون توقف.

- ضرورة تشدد المشرعين في حماية وسائل الدفع الإلكتروني مدنيا وجنائيا، لأن ذلك سيؤدي إلى حماية أكبر للتجارة الإلكترونية وأموالها كما أن بتحريم الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني لا يمكن التخلي عنه، لأنه يؤدي في الأخير إلى حماية التجارة الإلكترونية.

- على المشرع الجزائري استحداث نصوص خاصة لمواجهة الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مراجع:

أولا: النصوص القانونية

1) الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 08 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966م.

2) القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان 1425ه الموافق ل 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71 بتاريخ 20 نوفمبر 2004م

ثانيا: الكتب

1) إبراهيم سيد أحمد، الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني بطاقات الائتمان"، الدار الجامعية، مصر، 2005

2) أبو سليمان إبراهيم عبد الوهاب، البطاقات البنكية – الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق 1998

3) أحمد محمود طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج 3، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 2001م

4) أمجد حمدان الجهني: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة1، الأردن، 2010

5) إيهاب فوزي السقاء الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007

6) بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

7) ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مج 3، من 10-12 ماي 2003

8) جلال عابد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2009

9) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1999م

10) جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2008

11) حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الجزء 1، الدار الجامعية، الإسكندرية

12) حنان رمان مبارم المضحك، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دارسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، د. ط، الإسكندرية، 2012م

13) سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2003

14) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 4، مصر، 2005

15) شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، مصر، 2007م

16) عبد الفتاح بيومي حجاز، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

17) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002

18) علي عدنان الغيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011

19) فداء يحي أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1999م

20) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008م

21) محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، إمارة دبي، المجلد الأول، 2003م

22) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي كبير وأخرون، دار المعارف، المجلد 1: الهمزة، الجيم، الجزء 4، باب الباء، بيروت، د ت

23) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2009

24) محمد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009

25) محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004

26) محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة، 2001م

27) محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

28) هدى شكري، نظم الدفع الحديث في السوق المصرفي، المعهد المصرفي، مصر، 1991

29) وائل إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، محلة البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 18، عمان، الأردن، 1999م

30) وسام فيصل محمود الشواورة: المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013

ثالثا: الرسائل الجامعية

1) أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016

2) جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016

3) حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015

4) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005

5) سامي حميد عذبة الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008

6) سليمة مغني، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائري خاصة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-1014

7) صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005-2006

8) صونيا معزي، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009-2010

9) عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015

10) يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

ثالثا: المجلات العلمية والملتقيات

1) أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية، 2003

2) عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010

3) عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10-12 ماي 2003، مج 2

4) علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها- دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2010

5) القضاة فياض، الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن، 1999

6) محماد بلعرج، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد : 257، ماي 2002م، بيروت، ص

7) محمد علي سالم، عباس طالب رزوقي، الإحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثني، السنة السابعة، جامعة بابل 2015.

8) محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، من 10 إلى 12 ماي 2003، غرفة صناعة وتجارة دبي، المجلد الثالث

9) ممدوح خليل البحر، عدنان حمد العزاوي، بطاقات الائتمان والآثار القانونية بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مج 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10-12 ماي 2003

10) موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة التجارة والصناعة، المنعقد من 10-12 ماي 2003، مج 3

11) نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء و الائتمان المصرفية، مجلة الحقوق،، جامعة الكويت، العدد الأول، 2003.

12) نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية (الأفاق، والتحديات)، ملتقى التجارة الإلكترونية، ورقة، المنعقد من 15-17 مارس 2004

13) هشام كلو: بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، مجلد 1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2015

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية بطاقة الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الدفع الإلكتروني..... 6

المطلب الأول: نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني وتعريفها..... 6

الفرع الأول: نشأة بطاقة الدفع الإلكتروني..... 6

الفرع الثاني: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني 8

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وخصائصها 14

الفرع الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني 14

الفرع الثاني: خصائص بطاقات الدفع الإلكتروني..... 17

المطلب الثالث: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني والعلاقة الناشئة بينها 21

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني 21

الفرع الثاني: العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملة ببطاقة الدفع الإلكتروني..... 22

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 26

المطلب الأول: بطاقة الدفع الإلكتروني نظام مستحدث في البيئة التجارية..... 26

الفرع الأول: الطبيعة المادية والمعلوماتية لبطاقات الدفع الإلكتروني 26

الفرع الثاني: الطبيعية النقدية لبطاقات الدفع الإلكتروني..... 28

المطلب الثاني: بطاقة الدفع الإلكتروني أداة لإدارة النقود القيدية..... 31

الفصل الثاني: النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 35

المطلب الأول: المسؤولية الواقعة على حامل البطاقة 35

الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن تجاوز مبالغ السقف الائتماني..... 35

الفرع الثاني: مسؤولية الحامل عن فقدان البطاقة، ضياعها وسرقتها..... 40

المطلب الثاني: المسؤولية الواقعة على عاتق الجهة المصدرة..... 42

الفرع الأول: مسؤولية الجهة المصدرة إبان سريان العقد..... 42
الفرع الثاني: مسؤولية الجهة المصدرة جراء تعديل العقد أو فسخه..... 45
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني 47
المطلب الأول: جريمة التزوير واستعمال المزور لبطاقة الدفع الإلكتروني..... 47
الفرع الأول: جريمة التزوير لبطاقة الدفع الإلكتروني 47
الفرع الثاني: استعمال المزور لبطاقة الدفع الإلكتروني 51
الفرع الثالث: استعمال الغير لوسائل الدفع الإلكتروني غير مزورة..... 54
المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الدفع..... 54
الفرع الأول: إساءة استخدام وسيلة الدفع وهي مفقودة أو مسروقة..... 55
الفرع الثاني: إساءة استخدام وسيلة الدفع منتهية الصلاحية 56
خاتمة 61
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات..... 72
ملخص

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع بطاقات الدفع الإلكتروني، وكنتيجة للتطور السريع في المعاملات التجارية، واتساع الحياة الاقتصادية، وكثرة المعاملات المالية بين الأفراد والتزاماتهم، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل التكنولوجيا الحديثة التي كان لها دور أساسي في تطور أساليب المعاملات البنكية، حيث اعتمدت اغلب البنوك هذه البطاقات في معاملاتها المصرفية، وهذا لسهولة الوفاء والتعامل بها، وأصبحت تلك البطاقات في الآونة الأخيرة تحظى باهتمام كبير وانتشر استعمالها بين عامة الناس، وأصبحت اليوم بديلا عن حمل النقود في عمليات الدفع.

ورغم كل هذا فإن دراستها من الجانب القانوني أعطى لها خصوصية وذلك لتشابك العلاقات في ما بين أطرافها المتعاملين بها وما ينتج عنها من علاقات قانونية، جعل لها طبيعة قانونية خاصة جعلتها تستقل عن باقي وسائل الوفاء الأخرى بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية ويساهم في تطور الاقتصاد وانتعاش التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الدفع الإلكتروني، النظام القانوني

Summary:

Through our study of the topic of electronic payment cards, as a result of the rapid development of commercial transactions, The expansion of economic life, the abundance of financial transactions between individuals and their obligations, and the accompanying advances in modern means of technology that have been instrumental in the evolution of banking methods Most banks have adopted these cards in their banking transactions, which is for easy fulfillment and handling credit cards ", which have recently received considerable attention and widespread use among the general public, have now become an alternative to carrying money in payments.

All this notwithstanding, her study on the legal side gave her privacy in order to interconnect relationships between her clients and the resulting legal relationships, making her a special legal nature that has made her independent from other means of fulfilment of a legal system that serves financial transactions and contributes to the development of the economy and the recovery of electronic commerce.

Keywords: e-payment card, legal system